الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL
E/1984/7/Add.22
11 March 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد ، فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ الى ٩ ، وفقا للمرحلة الأولى من البرنامج الذى حدده المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د-٦٠)

اضافة

استراليا *

[٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥]

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة ، في دورته لعام ١٩٨٠ (انظر E/1980/WG.1/SR.12-13) ، في التقرير الأولي المقدم من حكومة استراليا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ٦ الى ٩ من العهد (E/1978/8/Add.15).

Digitized by UNOG Library

مقدمـــة

ألف - لمحة عامـــة

١ - قدّمت حكومة استراليا في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠)، تقريرها الأولي المتعلق بالحقوق المذكورة في المواد ٦ الى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا التقرير الثاني يشمل التدابير المتخذة في استراليا والتقدّم المحرز هناك منذ ذلك الوقت فيما يتعلق بتحقيق المراعاة للحقوق المعترف بها في هذه المواد. ولذلك يستعرض هذا التقرير التطورات الرئيسية التي حدثت مؤخرا في ميدان حقوق العمل والضمان الاجتماعي.

٢ - واستراليا طرف في صكوك أساسية صادرة عن الأمم المتحدة، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتورد تقارير استراليا المقدّمة بموجب اجراءات تنفيذ هذه الصكوك بيانا شاملا عن أداء استراليا فيما يتعلق بحماية وتشجيع بعض الحقوق المذكورة أيضا في المواد ٦ الى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ - وفيما يتعلق بحقوق العمل، تلتزم استراليا، بوصفها عضوا مؤسسا في منظمة العمل الدولية، التزاما راسخا بالمراعاة التامة لالتزاماتها المقررة بموجب الأحكام المتعلقة بالحق في العمل وبعدم التمييز في العمل وحرية تكوين الجمعيات، الواردة في مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية (لا سيما الاتفاقيات رقم ٨٧ ورقم ٩٨ ورقم ١١١ ورقم ١٢٢) التي انضمت اليها استراليا.

٤ - ويتناول هذا التقرير عددا من التطورات الأخيرة الهامة في ميدان العمل. وهذه التطورات تشمل التغييرات الحادثة في السياسات الاجتماعية - الاقتصادية العامة، والتعزيز الملحوظ في مجال الحماية من التمييز في العمالة، والأخذ بمجموعة من البرامج المخصصة لطالبي العمل، لا سيما الشباب والسكان الأصليين والمعوقين.

٥ - وفي مجال الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي، ظهر في الفترة البادئة منذ صدور التقرير الأخير عدد من أوجه التحسّن الملحوظ في المجموعة الشاملة من البرامج المنشأة فعلا في استراليا. وهذه التطورات تشمل الأخذ بنظام الرعاية الطبية وتوفير استحقاقات جديدة لمساعدة المعوقين والمشتركين في برامج اعادة التأهيل.

../..

Digitized by UNOG Library

باء - السياسة الاقتصادية العامة

٦ - تمشيا مع مبادئ الابلاغ التوجيهية ، يتصدّر هذا التقرير وصف موجز للحالة الاقتصادية الراهنة في استراليا.

٧ - تتمثل المجموعة الرئيسية من الأهداف الاقتصادية الكلية التي تسعى اليها حكومة استراليا في استئناف تحقيق معدّلات عالية مستمرة من النمو في النشاط الاقتصادي ، وفي التوصل على مدار الزمن ونتيجة لذلك الى تقليل البطالة ، المصحوب باستقرار معقول في الأجور والأسعار ، والى توازن عملي في المدفوعات ، والى توزيع دخل الأمة على نحو أكثر انصافا. ولدى السعي الى هذه الأهداف ، تستند استراتيجية الحكومة الى سياسة ضريبية توسّعية ، مقرونة بسياسة للأسعار والدخول (تعمل كأداة رئيسية لمكافحة التضخم) وتقوم على سياسة نقدية حازمة . ولذلك تتجه السياسة الضريبية نحو حفز العمالة مباشرة ،دون القاء أعباء غير ضرورية على ادارة السياسة النقدية وأسعار الفائدة ، أو المخاطرة بايجاد توقّعات تضخمية متجددة .

٨ - ويتمثل أحد المكونات الأساسية لاستراتيجية الحكومة الاسترالية في سياسة الأسعار والدخول . وتستند هذه السياسة الى الاتفاق التاريخي الذى تم التوصّل اليه بين مجلس النقابات الاسترالي والحكومة الاتحادية قبل وصولها الى مقاليد الحكم في آذار/ مارس ١٩٨٣. وثمة عنصر رئيسي في سياسة الأسعار والدخول هو العودة الى نظام مركزى لتثبيت الأجور استنادا الى تعديلات كاملة لتكاليف المعيشة تواكب التغييرات الحادثة في جدول الأسعار القياسية للمستهلكين.

٩ - وقد أنشأت الحكومة الاتحادية ، كجزء من استراتيجيتها الشاملة ، لجنة استشارية للتخطيط الاقتصادى ولجنة استشارية معنية بالأسعار والدخول. وهاتان اللجنتان تقدمان المشورة الى الحكومة بشأن قضايا السياسة الاقتصادية ، كما تعملان معا لدعم سياسة الأسعار والدخول . وتعتزم الحكومة أيضا انشاء سلطة للرقابة على الأسعار ، بغية رصد ودراسة تغييرات الأسعار في قطاعات الاقتصاد الاستراتيجية ، لا سيما القطاعات التي تضعف فيها قوى السوق .

١٠- وتستهدف السياسة النقدية التي تتبعها الحكومة الاسترالية تهيئة مناخ يتيح استمرار النمو غير المصحوب بالتضخم ويدعم سياسة الأسعار والدخول المستندة الى الاتفاق التاريخي. وتحقيقا لهذه الغاية ، تتجه النيّة الى تحديد النمو في النقد المتاح بحيث يكفي فقط لتمويل زيادة مأمولة في الناتج الاسمي تكون مستصوبة وعملية . ورغبة في المعاونة في ادارة السياسة النقدية ، قررت الحكومة تعويم الدولار الاسترالي اعتبار من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ويتوقّع ان يؤدى هذا التدبير وما يقترن به من تغييرات في

Digitized by UNOG Library

القيود النقدية الى ابطال ما تتركه المعاملات الخارجية من تأثير تحريفي واضح على عملية تحديد النمو النقدي .

أولا - المادة ٦ : الحق في العمل

١١- يورد التقرير الأولي الذي قدمته استراليا بيانا تفصيليا بالاجراءات المتخذة لحماية وتشجيع الحق في العمل في استراليا. والمعلومات التالية هي استكمال لما ورد في التقرير السابق .

ألف - ضمانات مكافحة التمييز

١٢- صدّقت استراليا ، في حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، على النحو المبين في تقريرها الأولي، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ ، المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن). وبذلك التزمت الحكومة الاسترالية بالقضاء على التمييز في العمالة والمهن على أساس العرق واللون والجنس والدين والآراء السياسية والأصل القومي والاجتماعي. ونتيجة لذلك ، انشأت الحكومة الاتحادية اللجنة الوطنية ولجان الولايات الست المعنية بالتمييز في العمالة والمهن ، لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية . وكما انشئت لجنة للاقليم الشمالي في عام ١٩٧٩. وقد تناول التقرير الصادر عام ١٩٧٨ أنشطة هذه اللجان بصورة مسهبة .

١٣- وداومت اللجنة الوطنية على تقديم تقرير كل عام الى الوزير الاتحادي المعني بشؤون العمالة والعلاقات الصناعية ، توجز فيه أنشطتها والتقدم المحرز في معالجة الشكاوى . وبموجب الترتيبات الموضوعة بصورة نهائية في أواخر عام ١٩٨٣ ، تولى المدعي العام الاتحادي المسؤولية العامة فيما يتعلق بأنشطة هذه اللجنة . وقد أوردت جداول احصائية مفصّلة بشأن تلقي الشكاوى ونتائج الشكاوى التي جرى التحقيق فيها. كما أوردت نسخ من التقارير السنوية المتعلقة بالسنوات ١٩٧٧-١٩٧٨ ، و١٩٧٨-١٩٧٩ ، و ١٩٧٩-١٩٨٠ ، و ١٩٨٠-١٩٨١ ، و ١٩٨١-١٩٨٢ ، و ١٩٨٢-١٩٨٣.

Digitized by UNOG Library

١٤- ونجحت اللجنة الاتحادية ولجان الولايات خلال سنوات عمرها العشر في القضاء على عدد من ممارسات التمييز في مجال العمالة ، وفي تخليص قرارات المحكّمين من الأحكام التمييزية . وكان سبب الجنس هو الأكثر شيوعا بين أسباب قبول الشكاوى ، حيث مثل ٢٩٫٣ في المائة من جميع الشكاوى الواردة في عام ١٩٨١-١٩٨٢. وتلت هذه الفئة من حيث الشيوع فئة " الأسباب الأخرى " ، التي تشمل أي تمييز بسبب لم يحدد بعد . ومن واقع ما تمثله هذه الفئة ، تقيّم اللجنة الوطنية الحاجة الى تعيين اسباب جديدة ثم تضع سياسة بهذا الصدد ، اذا اقتضى الحال ذلك .

١٥- وفضلا عن المجالات المحددة في الاتفاقية ، تحقق اللجنة أيضا في ادعاءات التمييز في مجال العمالة لأسباب مثل العمر أو العجز أو الحالة الزواجية . وقد ظلت هناك زيادة في عدد الشكاوى الواردة استنادا الى اسباب غير محددة في الاتفاقية . ويكاد يتعادل الآن عدد الشكاوى الواردة استنادا الى اسباب محددة في الاتفاقية والى الاسباب الاضافية التي حددتها اللجنة .

Digitized by UNOG Library

١٦- وقد عين رؤساء اللجان المستقلون بقرارات من وزراء العمالة والعلاقات الصناعية المعنيين . ويضم كل من اللجان ممثلا واحدا عن كل من الحكومة الاسترالية ومنظمات أرباب العمل ونقابات العمال . كما تضم لجان الولايات أو الأقاليم ممثلا لحكومة الولاية أو الاقليم . وتضم اللجنة الوطنية في عضويتها ثلاثة أشخاص آخرين تتوفر لديهم معرفة خاصة بمشاكل العمالة التي يعاني منها السكان الأصليون والمهاجرون والنساء . وكان يقوم على خدمة اللجان موظفون من الادارة الاتحادية للعمالة والعلاقات الصناعية ، الا أنها ستكون من الآن فصاعدا من اختصاص ادارة المدعي العام الاتحادي .

١٧- واللجنة الوطنية مسؤولة عن وضع سياسة ومبادئ توجيهية تتبعها لجان الولايات والأقاليم لدى التحقيق في ادعاءات التمييز وحسم هذه الادعاءات بالتوفيق . كما تدير اللجنة برامج للتربية المجتمعية بهدف تشجيع تكافؤ الفرص والتشجيع على ترك الممارسات التمييزية في العمالة والمهن . وهذه الوظيفة تناقش أدناه بمزيد من التفاصيل .

١٨- والشكاوى التي لا يمكن ايجاد حل لها تحال عن طريق لجنة الولاية أو الاقليم الى اللجنة الوطنية . كما تحقق اللجنة الوطنية في شكاوى التمييز الموجهة ضد أرباب العمل الذين يمارسون نشاطهم على الصعيد الوطني أو الشكاوى الناشئة عن تنفيذ السياسة الوطنية ، كما تسعى اللجنة الى حسم هذه الشكاوى عن طريق التوفيق . وفي كثير من الحالات ، كانت عملية التوفيق تتعزز بفضل تدخل عضو من أعضاء اللجنة ، من قبيل الأعضاء الممثلين لمجموعة أرباب العمل أو النقابات . وترد في التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة الوطنية تفاصيل أخرى بشأن الشكاوى الواردة والتي تم حسمها عن طريق التوفيق وبشأن أنشطة التربية المجتمعية .

../..

Digitized by UNOG Library

١٩- واذا تعذر ايجاد حل لشكوى ما ، تقدم اللجنة الوطنية تقريرا الى وزير العمالة والعلاقات الصناعية الذى يجوز له تقديم تقرير الى البرلمان الاتحادى . ولم تصل أية شكوى على الاطلاق الى هذه المرحلة ، رغم ورود أكثر من ٥٠٠ شكوى خلال السنوات العشر التي شهدت نشاط اللجان .

٢٠- وقد اضطلعت اللجان بعدد من المبادرات لزيادة وعي المجتمعات المحلية بالتمييز في مجال العمالة . وهذه المبادرات تشمل انتاج المنشورات والكتيّبات التالية (التي أوردت نسخ منها) :

(أ) " المساواة في ميدان العمالة " ، وهو عبارة عن شرح لدور اللجان ووظائفها ، باللغة الانكليزية وتسع لغات أخرى ؛

(ب) " هل مورس التمييز ضدك " ، وهو عبارة عن شرح للعناصر المكونة للتمييز ولما ينبغي عمله لتقديم شكوى ؛

(ج) " تكافؤ فرص العمالة يمثل نشاطا اقتصاديا سليما " ، وهو عبارة عن مادة تنطوى على بضعة نماذج من خبرات متمايزة في هذا المجال ؛

(د) " مبادئ توجيهية بشأن التمييز في الاعلان عن الوظائف والتوظيف " ، وهو عبارة عن مادة تشرح كيفية الاعلان على اساس غير تمييزى ؛

(هـ) تكافؤ الفرص في مجال العمالة " ، وهو عبارة عن مادة تتضمن مبادئ توجيهية لتطوير ممارسات ادارة شؤون العاملين ؛

(و) " ما هو شعورك " ، وهو عبارة عن مادة تتناول مختلف أشكال التمييز في مجال العمالة ؛

(ز) " دليل التمييز في مجال العمالة في استراليا " ، وهو عبارة عن مادة تتضمن موجزا شاملا للسياسة والآليات المناهضة للتمييز وكيفية استخدام هذه الأساليب العلاجية ، وهو متاح بالانكليزية وثماني لغات أخرى .

٢١- وتتخذ اللجان ترتيبات للاعلان (في الحافلات ودور السينما على سبيل المثال) عن الدور الذى تقوم به لمعالجة الشكاوى . كما تقوم بنشر اعلانات ، في بعض صحف النقابات وأرباب العمل وفي بعض الجرائد ، عن دور اللجان وأماكن وجودها . وعلاوة على ذلك ، تعقد اللجان حلقات دراسية وحلقات تدريبية ، لجماعات أرباب العمل والجماعات النقابية وجماعات المجتمع المحلي ، تتناول مواضيع مثل : العناصر المكونة للتمييز في العمالة والمهن ، وتعزيز تكافؤ الفرص ، وكيفية استحداث ممارسات غير تمييزية فيما يتعلق بشؤون العاملين .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٢- وتشمل المبادرات الناشئة عن أنشطة اللجنة ما يلي :

(أ) اصدار بيانات سياسة عامة بشأن المضايقات الجنسية ، واستخدام عبارات الازدراء في مكان العمل ، وأحكام التقاعد غير التمييزية ؛

(ب) زيادة اشتراك الرجال والنساء في مجالات جرت العادة في " قوات الدفاع " على حجزها لجنس معيّن أو سيطرة جنس معيّن عليها ، ومثال ذلك :

" ١ " إلحاق الموسيقيات بفرق الجيش الموسيقية ، متى كانت الفرقة غير مكلفة بدور قتالي ثانوي ؛

" ٢ " تجنيد المهندسات والمعلمات في السلاح البحرى الاسترالي الملكي ؛

" ٣ " تجنيد الممرضين في السلاح البحرى الاسترالي الملكي ، مما استلزم تعديل التشريع القائم ؛

(ج) الغاء الأحكام التمييزية التي تنطوى عليها امتيازات السفر للموظفات لدى سلطات الولايات ؛

(د) تعديل أحد قرارات المحكّمين لتمكين الذكور من العمل لبعض الوقت ؛

(هـ) الغاء النظام المعمول به في عدد من الصحف الرئيسية لتبويب أعمدة الوظائف الشاغرة الى فئتين احداهما للذكور والأخرى للاناث .

Digitized by UNOG Library

١ــ التشريعات الاتحادية

قانون التمييز العنصرى ، ١٩٧٥

٢٣ــ شرح تقرير استراليا الاولى ببعض التفصيل احكام هذا القانون الرئيسي المبني على الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (التي صدقت عليها استراليا في عام ١٩٧٥) . ويحرم القانون التمييز بما في ذلك التمييز في التوظيف على اساس العرق أو اللون او النسب أو الاصل الوطني أو الاثني .

٢٤ــ وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، عهد الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بعد بدء سريان قانون ١٩٨١ للجنة المعنية بحقوق الانسان ، وعقب التعديلات المدخلة على قانون التمييز العنصرى ، بتطبيق القانون الأخير . ويواصل مفوض العلاقات المجتمعية الذى كان مسؤولا في البداية عن تطبيق قانون التمييز العنصرى ، ممارسة مهامه بمقتضى القانون ولكنه ملحق حاليا باللجنة المعنية بحقوق الانسان . وهكذا تولت اللجنة كلتا المهمتين التثقيفية والبحثية اللتين كان يقوم بها مفوض العلاقات المجتمعية الذى يحتفظ بمهمة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصرى وتسويتها . وكان الاثر الرئيسي لهذه التغييرات هو اعطاء المفوض قدرة اكبر على الوصول الى الموارد . وبعد انتهاء فترة خدمة المفوض الأول أ.ج غراسبي ، عين جيريمي لونغ الذى كان فيما سبق موظفا أقدم في الخدمة المدنية وله خبرة واسعة في ميدان شؤون السكان الاصليين .

٢٥ــ ولقد طعن في الشرعية الدستورية لقانون التمييز العنصرى في المحكمة الاسترالية العليا في قضيتين شهيرتين في عام ١٩٨٢ : كووارتا ضد بجيلكي ــ بيترسن ، وكونيرلا ند ضد الكومنولث . وقد أقرت المحكمة في حكم اصدرته في آيار/مايو ١٩٨٢ صحة الاحكام ذات الصلة من القانون .

٢٦ــ ويهدف القانون المعدل للتمييز العنصرى ، ١٩٨٣ والذى بدأ سريانه في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الى التغلب على مشاكل اثيرت بشأن حكم المحكمة العليا في قضية فيسكاوسكاس ضد نيلاند . ففي هذه القضية ، صدر حكم بأن الأحكام المتعلقة بالعرق من قانون نيوساوث ويلز لمناهضة التمييز (انظر ادناه) غير صحيحة لأسباب دستورية . وحكمت المحكمة بأن القانون الاتحادى كان يجب ان ينظر اليه على انه يتجلى فيه قصد شمول ميدان التمييز العنصرى بأكمله . وبمقتضى الجزء ١٠٩ من الدستور الاسترالي يكون قانون الولاية ، في هذه الحالة غير صحيح . ويحاول التعديل ضمان بقاء قوانين الولايات والاقاليم ، التي تعزز اهداف الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، الى جانب القانون الاتحادى . واحتفظ التعديل ايضا بوضع الشكاوى في مختلف مراحل التحقيق في اطار اجراءات الولايات عندما صدر حكم المحكمة .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٧— وكان الاجراء الذى يتبعه مفوض العلاقات المجتمعية عادة هو احالة شكاوى التمييز في التوظيف ، بموجب هذا القانون ، الى اللجان المعنية بالتمييز في التوظيف للتحقيق فيها .

٢٨— وترد معلومات أخرى عن تطبيق قانون التمييز العنصرى في تقارير استراليا الاخيرة المقدمة الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى .

٢٩— ويجرى حاليا استعراض لقانون التمييز العنصرى بهدف تحسين فعاليته . وكجزء من هذا الاستعراض ، دعت الحكومة الاسترالية المهتمين من افراد الجمهور والمنظمات الى تقديم مذكرات .

قانون اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ١٩٨١

٣٠— صدر قانون ١٩٨١ للجنة المعنية بحقوق الانسان في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ . وقد انشأت الحكومة الاسترالية ، من خلال هذا القانون ، لجنة معنية بحقوق الانسان ، لضمان اتفاق الممارسات والسياسات المتبعة في استراليا بشكل تام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واعلان حقوق الطفل (١٩٥٩) ، واعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا (١٩٧١) واعلان حقوق المعوقين (١٩٧٥) . وكما سبق توضيحه ، تولت اللجنة مهمتي البحوث والتثقيف العام بمقتضى قانون التمييز العنصرى لعام ١٩٧٥ . وأضيف قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٨٤ أيضا الى مسؤوليات اللجنة .

٣١— وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان حاليا ، في جملة امور ، بالمهام التالية :

(أ) دراسة التشريعات ، واقتراحها اذا طلب اليها الوزير ذلك ، وتحديد ما اذا كانت غير متمشية مع أى من حقوق الانسان أو مناقضة لها ؛ وتقديم تقرير الى الوزير ؛

(ب) التحقيق في اى عمل او ممارسة قد تكون غير متمشية مع حقوق الانسان او مناقضة لها ، ومحاولة لتسوية المسألة . او تقديم تقرير الى الوزير اذا رأت اللجنة أن تسوية المسألة غير مناسبة او لم تستطع تسويتها ؛

(ج) تقديم توصيات الى الوزير فيما يتعلق بالقوانين التي ينبغي ان تسنها الحكومة الاتحادية والاجراءات التي ينبغي ان تتخذها تلك الحكومة بشأن المسائل المتصلة بحقوق الانسان ؛

(د) تقديم تقارير الى الوزير ، بناء على طلبه ، بشأن الاجراء الذى يلزم اتخاذه للامتثال لاحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية او الاعلانات المدرجة في البيان الملحق بقانون اللجنة المعنية بحقوق الانسان او اى صك غيره من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

Digitized by UNOG Library

(هـ) دراسة اى صك دولي ذى صلة للتأكد مما اذا كانت هناك اية تناقضات بين الصك والعهد المذكور اعلاه ، أو الاعلانات المذكورة في البيان الملحق بالقانون او أى صك دولى آخر ذى صلة ، وتقديم تقرير الى الوزير عن النتائج ؛

(و) تعزيز فهم وتقبل حقوق الانسان في استراليا وتشجيع مناقشتها من جانب الجمهور ؛

(ز) الاضطلاع ببرامج بحثية وتثقيفية لتعزيز حقوق الانسان ؛

٣٢- وبالرغم من أن اللجنة قد عالجت بعض الشكاوى المتعلقة بالتمييز في التوظيف، فهذه الشكاوى تنظر فيها في العادة اللجنة الاتحادية ولجان الولايات المعنية بالتمييز ودور اللجنة المعنية بحقوق الانسان في مجالات الاعلام والبحوث والتثقيف من الاهمية بمكان في تشجيع احداث تغيير في الاتجاهات المجتمعية .

٣٣- وقد بدأت الحكومة الاسترالية استعراضا لقانون اللجنة المعنية بحقوق الانسان يهدف الى تعزيز دور اللجنة في حماية حقوق الانسان في استراليا والترويج لها .

قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٨٤

٣٤- أصبح قانون التمييز على أساس الجنس والذى عرض على البرلمان الاسترالي في حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، نافذا في استراليا في ١ آب/اغسطس ١٩٨٤ . والقانون يحرم اعمال التمييز على أساس الجنس او الحالة الاجتماعية ، أو الحمل في عدد من المجالات منها العمل . ويهدف التشريع الى بيان وتكميل قوانين الولايات المتعلقة بمناهضة التمييز ، بالرغم من انه يشتمل على بعض الاحكام الجديدة . فعلى سبيل المثال ، يحرم القانون التمييز عن طريق المضايقة الجنسية في مجالي العمل والتعليم .

٣٥- يقتضى القانون ان تقدم شكاوى التمييز الى مفوض مسؤول عن التمييز على اساس الجنس يقوم عندئذ بالتحقيق في الشكوى وبالتوفيق ومحاولة الوصول الى تسوية . ويشغل المفوض منصبا رسميا جديدا انشئ بموجب تشريع ، ويعمل في اطار التوجيه العام من جانب اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وحيثما لا يمكن تحقيق تسوية للشكوى يمكن للمفوض ان يحيلها الى اللجنة التى تجرى عندئذ تحقيقا في المسألة فاذا وجد ان الشكوى معززة بأدلة كافية يمكن للجنة ان تصدر حكما فيما يتعلق بمسلك الاطراف في المستقبل . فاذا لم يقبل الاطراف هذا الحكم وينفذوه ، يمكن انفاذه اما عن طريق اللجنة او يرفع دعوى لدى المحكمة الاتحادية.

Digitized by UNOG Library

٣٦- وبذلك يضع القانون احكام اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها استراليا في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، موضع التنفيذ . ويهدف القانون الى تكميل ومواصلة التطبيق المتزامن لقوانين التمييز على اساس الجنس القائمة . ويجرى التشاور حاليا مع مجموعات اصحاب الاعمال والعاملين وحكومات الولايات وما يتبعها من وكالات بشأن الدور الذى يقتضي هذا القانون ان تقوم به اللجنة الاتحادية ولجان الولايات المعنية بالتمييز في التوظيف والمهن وقد أعد دليل للقانون وهو مرفق بهذا التقرير .

٢ - سياسات العمالة الاتحادية

٣٧- يتبع مجلس الخدمة العامة في الخدمة العامة الاتحادية الاسترالية سياسة عدم التمييز واتاحة فرص العمل المتكافئة لجميع الاشخاص العاملين او الذين ينشدون العمل في الخدمة العامة الاتحادية الاسترالية . ويمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز في العمل في الخدمة العامة الاتحادية الاسترالية الى مكتب المظالم والطعون او الى مكتب تكافؤ فرص العمل ، في مقر المجلس . ويشترك مكتب تكافؤ فرص العمل ايضا في برامج تهدف الى تقديم المساعدة في تشغيل المرأة ، والسكان الاصليين ، والمهاجرين ، والمعوقين ، في الخدمة العامة الاتحادية الاسترالية .

٣٨- وفي ورقة السياسة المعنونة " اصلاح الخدمة العامة الاسترالية " التي نشرت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ اعلنت الحكومة اعتزامها مايلي :

(أ) ادراج بيان ايضاحي في قانون الخدمة العامة مفاده ان الخدمة العامة يجب ان تدار بطريقة تمنع التمييز غير العادل على اساس الانتماء السياسي ؛ أو العرق ، أو الاصل الاثني ، أو الديانة ، أو الجنس ، أو الحالة الاجتماعية ، أو السن ، أو العجز ، أو تفضيل احد الجنسين ؛

(ب) سن قوانين من شأنها ان تلزم ادارات الكومنولث والسلطات المنصوص عليها ان تضع وترعى وتنفذ برامج لتنظيم تكافؤ الفرص للمجموعات المحرومة مثل النساء ، والسكان الاصليين ، والاقليات الاثنية ، والمعوقين . وسيقوم مجلس الخدمة العامة برصد هذه البرامج ؛

(ج) انشاء سلطة مستقلة جديدة تكون مسؤولة عن اتخاذ الاجراءات المتعلقة بتظلمات وطعون موظفي الخدمة العامة.

٣٩- وتشمل الهيئات الاتحادية الرسمية الأخرى التي انشأت آليات للمساعدة في القضاء على التمييز في العمل ، هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية (التيليكوم) ، وهيئة البريد الاسترالية ، ومؤسسة الاذاعة الاسترالية ، ومصرف الكومنولث ، وشركة الخطوط الجوية الاسترالية (كانتاس) .

Digitized by UNOG Library

٣ - التشريعات التي سنتها الولايات وغيرها من التدابير

٤٠- وقعت التطورات التالية في الولايات منذ تقديم التقرير الاولي :

نيو ساوث ويلز

٤١- خضع قانون مناهضة التمييز لعام ١٩٧٧ في نيو ساوث ويلز الذى يحظر ، في جملة امور ، التمييز في العمالة بسبب العرق أو الجنس او الحالة الاجتماعية او العجز المدني لعدة تعديلات تستحق التنويه .

٤٢- ففي عام ١٩٨٠ عدل القانون ليكفل تكافؤ الفرص في العمالة العامة للمرأة وأفراد الاقليات العرقية . وقد تضمن القانون بهذا التعديل توجيها للسلطات الحكومية لاعداد وتنفيذ خطط لتدبير الفرص المتكافئة كما أنشأ وظيفة مدير الفرص المتكافئة في الوظائف العامة للاشراف على هذه الخطط .

٤٣- وفي عام ١٩٨١ عدل القانون ليدرج النوادى المسجلة في المجالات التي جرى تغطيتها ، والعجز المدني والحمل في الاسباب التمييزية . وعلاوة على ذلك عدل تعريف التمييز ليشمل التمييز غير المباشر . كما أنشئت محكمة الفرص المتكافئة لتتولى القيام بالدور القضائي من مجلس مناهضة العنصرية .

٤٤- وفي عام ١٩٨٢ ، ألغي مكتب الفرص المتكافئة (الذى كان يقوم في الاصل بمهام تحقيقية وتوفيقية) وتولى مجلس مناهضة التمييز وظائف هذا المكتب المتعلقة بمعالجة الشكاوى . ويشرف على تطبيق القانون الآن رئيس مجلس مناهضة التمييز الذى تتألف مهامه من : التحقيق والتوفيق فيما يتعلق بالشكاوى والتعليم والبحث ، والاستماع الى طلبات الاعفاء . وتحال الشكاوى التي لم تحل الى محكمة الفرص المتكافئة للبت فيها . وأضافت تعديلات اخرى ادخلت في عام ١٩٨٢ الاعلان الى المجالات المشمولة والعجز الفكرى واشتهاء المماثل الى اسباب التمييز .

٤٥- وسن برلمان نيو ساوث ويلز قانون لجنة الشؤون الاثنية لسنة ١٩٧٦ الذى أنشأ لجنة للشؤون الاثنية في جنوب ساوث ويلز تتألف من ١١ مفوضا يعينهم حاكم نيو ساوث ويلز . وفي عام ١٩٧٩ ، قدمت اللجنة الى حكومة نيو ساوث ويلز تقريرا معنونا " المشاركة " وفي هذا التقرير اوصت اللجنة بتطبيق برنامج عمل لتأمين تكافؤ الفرص للاشخاص الذين ينتمون الى اصول اثنية . وقد قبلت الحكومة التقرير الذى يجرى حاليا تنفيذ ما تضمنه من توصيات .

../..

Digitized by UNOG Library

٤٦- وعلاوة على ذلك تشترك لجنة الشؤون الاثنية عن طريق رئيسها في عدد من اللجان الحكومية للولاية كالفريق الاستشاري المعني بالعلاقات العرقية الذي أنشأه مجلس مناهضة العنصرية في نيو ساوث ويلز . كما تضطلع اللجنة بدور في الاستعلام الذي تجريه الدولة/الكمنولث في مسألة الاعتراف المحلي بالتجارة والمؤهلات الفنية الخارجية والذي ستبلغ نتائجه الى الوزير الاتحادي للهجرة والشؤون الاثنية . كذلك تجري اللجنة مشاورات مع جهات منها مجلس العمل في نيو ساوث ويلز وهيئة التدريب النقابية لمساعدة الحركة النقابية في تخطيط المبادرات للمهاجرين .

٤٧- ويفرض تعديل قانون عام ١٩٨٠ لمناهضة العنصرية المشار اليه اعلاه على جميع الادارات الحكومية في الولاية والهيئات النظامية المدرجة في قانون الخدمة العامة اعداد وتنفيذ خطط ادارية لتحقيق تكافؤ الفرص . ويتعين ان تتضمن هذه الخطط الادارية اجراءات تهدف الى القضاء على التمييز في العمل بسبب العرق أوالجنس او الحالة الاجتماعية وكفالة عدم ظهوره ، فضلا عن اجراءات تسهدف تعزيز الفرص المتكافئة في العمل بالنسبة للمرأة وأفراد الاقليات العرقية .

٤٨- وينص القانون ايضا على تعيين مدير الفرص المتكافئة في الوظائف العامة . ويجب على كل هيئة وادارة حكومية في الولاية ان تقدم للمدير تقريرا سنويا ينص على ما يلي :

(أ) الانشطة والبرامج المضطلع بها :

' ١ ' القضاء على التمييز في العمالة بسبب العرق أو الجنس أو الحالة الاجتماعية ؛ وكفالة عدم وجوده ؛

' ٢ ' العمل على تهيئة الفرصة المتكافئة للمرأة وأفراد الأقليات العرقية في مجال العمل ؛

(ب) النتائج التي حققتها الانشطة والبرامج ؛

(ج) الانشطة المقترحة والاهداف المحددة المقررة للعام التالي .

٤٩- وفي الحالات التي لا يشعر فيها المدير بارتياح لاى جزء في اعداد او تنفيذ الخطة الادارية ، فله أولها احالة المسالة المعنية الى مجلس مناهضة العنصرية للتحقيق فيها . وللمجلس في ختام التحقيق ان يقدم توصيات للمدير او للادارة او الهيئة المعنية او لكليهما او ان يعد تقريرا لرئيس الدولة مشفوعا او غير مشفوع بتوصيات . وللرئيس بعد ان يتلقى هذا التقرير ان يوجه المنظمة الى تعديل خطتها الادارية بكيفية محددة .

٥٠ - وسنت حكومة نيو ساوث ويلز ايضا قانون (تعديل) الخدمة العامة لسنة ١٩٨٠ ، الذي ينص على ان اى شخص يعتبر اهلا للعمل الدائم في الخدمة العامة في

../..

Digitized by UNOG Library

نيو ساوث ويلز متى كان مواطنا استراليا او " شخصـــا مقيما في استراليا لا يخضع وجـوده المستمر بها لاى قيد زمني يفرضه القانون أو يوضع وفقا له " .

فيكتوريـا

٥١- بدأ العمل بقانون الفرص المتكافئة لعام ١٩٧٧ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٧ ثم عدل بعد ذلك في كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ . والقانون في شكله المعـــدل ، يجعل التمييز على اساس الجنس او الحالة الاجتماعية او العجز البدني او الفكرى ، شيئا غير قانوني فـي عدد من المجالات ، منها العمالة . ويتضمن القانون انشاء وظيفة مفوض للفرصة المتكافئـة يكون مسؤولا عن القيام بكافة المساعي المعقولة لحل الشكاوى عن طريق التوفيق . وفـــي الحالات التي يتعذر فيها الحل عن طريق التوفيق ، يتعين على المفوضية ان تحيـــل المسائل الى مجلس الفرص المتكافئة .

٥٢ - وقدمت الحكومة الفيكتورية مؤخرا الى برلمان الولاية تشريعا تعديليا يهدف الـــى ازالة الحالات الشاذة في قانون الفرص المتكافئة من حيث التمييز بسبب الجنس او الحالـــة الاجتماعية . كما توسع هذه التعديلات من نطاق القانون ليشمل التمييز على اساس العرق او العقيدة الدينية او العقيدة السياسية او التفضيل الجنسي .

٥٣- وأنشئت لجنة فيكتوريا للشؤون الاثنية عملا بتشريع بدأ تطبيقه في تشرين الثانـي / نوفمبر ١٩٨٢ بهدف القيام ، في جملة امور ، بمكافحة التمييز في العمالة على اساس الاصل الاثني . وينص قانون (تعديل) الخدمة العامة الذى اشهر في حزيران /يونيه ١٩٨٤ ، على ان يتلقى جميع موظفى الخدمة العامة معاملة عادلة ومتساوية دون تمييز بسبب العرق او الاصل القومي او اللون .

جنوب استراليا

٥٤- في ٢٥ حزيران /يونيه ١٩٨١ بدأ انفاذ قانون الفرص المتكافئة للاشخاص المعوقين لسنة ١٩٨١ . ويحرم القانون على اى شخص ان يميز ضد شخص ما بسبب العجز البدنـــي في عدد من المجالات منها مجال العمالة . وينص القانون على ان تقدم الشكاوى لمفـــوض الفرصة المتكافئة بموجب قانون الولاية لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتمييز الجنسي وعلى ان يقـــوم المفوض بكافة المحاولات المعقولة لحل المسألة عن طريق التوفيق . ويقضي هذا القانـــون بانشاء محكمة للنظر في التمييز ضد الاشخاص المعوقين ، تتألف من رئيس يتمتع بمؤهـــلات قضائية او قانونية على مدى فترة طويلة ، ومن عضوين اخرين . ويجب ان يكون احد هذيـن العضوين على الاقل مصابا بعجز بدني كبير . وفي الحالات التي يتعذر فيها حل الشكـوى عن طريق التوفيق ، يجب على المفوض ان يحيل الشكوى الى المحكمة . وللمحكمة ، بعـــد

../..

Digitized by UNOG Library

الاستماع الى الاقوال ، أن تأمر المدعى عليه بدفع تعويض الى الشاكي ،أو الامتناع عن القيام بأى مخالفة أخرى فيما يتعلق بالشكوى، او القيام بعمل محدد بغية تعويض ما اصاب الشاكي من خسارة او ضرر . ويجوز لاى شخص يلحقه ضرر بسبب قرار او امر صادر عن المحكمة ان يرفع استئنافا امام المحكمة العليا .

٥٥- وتتضمن تشريعات جنوب استراليا السارية حاليا تشريعا باسم قانون لجنة الشؤون الاثنية بجنوب استراليا للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢ ، أنشئت بمقتضاه لجنة الشؤون الاثنية . وتتمثل اهداف اللجنة ، المبينة في الفرع ١٢ من مرسوم التخويل فيما يلي :

(أ) العمل على زيادة تفهم الشؤون الاثنية داخل المجتمع ؛

(ب) مساعدة وتشجيع الطوائف الاثنية في المجتمع على المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع ؛

(ج) تشجيع التعاون بين مختلف الطوائف الاثنية داخل المجتمع ؛

(د) تشجيع التعاون بين الهيئات المعنية بالشؤون الاثنية .

٥٦- وقد انشئت اللجنة في ١٤ ايار/مايو ١٩٨١ وهي من مسؤولية الوزير الذى يساعد رئيس الوزراء في الشؤون الاثنية . ويتعين على اللجنة في اضطلاعها بمهامها ، ان تشجع ، حيثما كان ذلك مستطاعا ، اشتراك الهيئات الحكومية المحلية في المنظمات الطوعية .

غربي استراليا

٥٧- من سياسة حكومة الولاية ان تتخذ اجراءات للقضاء على الممارسات التمييزية وتصحيح حالات الجور وتعويض الاشخاص المجني عليهم بالفعل وللاصلاح والتعليم والاعلام ليتسنى تحقيق منافع شخصية واجتماعية . وقد أنشئت لجنة غربي استراليا للشؤون الاثنية والمتعددة الثقافات في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ . كما اعلنت حكومة الولاية ان التشريع الخاص بتكافؤ الفرص ، الذى سيحرم التمييز سيعرض على برلمان الولاية . وبالاضافة الى هذا التشريع هناك اجراء مقترح يشمل التعليم واية تدابير اخرى تهدف الى تعميق وعي الجماهير بصور الظلم والانقسامات الاجتماعية التي تسبب فيها الممارسات التمييزية .

Digitized by UNOG Library

باء - العمالة الكاملة : السياسات والمشاكل

١ - لمحة عامة

٥٨- حققت استراليا في الفترة من سنة ١٩٥٠ الى سنة ١٩٧٣ معدلات بطالة منخفضة للغاية الى جانب معدلات تضخم منخفضة (خلاف الفترة الوجيزة الواقعة في خلال الخمسينات) وقد أظهرت البيانات التي جمعتها دائرة الكمنولث للعمالة أن المعدل المتوسط للبطالة بلغ ٢ر١ في المائة من قوة العمل . ولم يجاوز هذا المعدل ٢ في المائة الا في مناسبتين اثنتين فقط - حزيران/يونيه ١٩٦١ وحزيران/يونيه ١٩٦٢ .

٥٩- بعد ذلك أصاب أداء استراليا الاقتصادى بعض التدهور . فقد زاد التضخم ، مقيسا بالأرقام القياسية لأسعار السلع الاستهلاكية ، زيادة حادة ليبلغ ٧ر١٦ في المائة في الفترة ١٩٧٤-١٩٧٥ ، ومرجع ذلك بالدرجة الأولى الى السياسات الاقتصادية المحلية الأكثر تحررا وما نجم عنها من نمو في الأجور . وقد أدى ذلك بالاضافة الى أثر الانتكاس الدولي الى زيادة حادة في البطالة .

٦٠- وبعد اتخاذ بعض الاجراءات التقييدية في السياسة الاقتصادية المحلية ، بدأ معدل التضخم في الانخفاض وهبط معدل الزيادة في الأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية الى ٢ر٨ في المائة بحلول عام ١٩٧٨-١٩٧٩ . وظلت البطالة في الازدياد ، وبلغت ذروتها في السبعينات بمعدل قدره ٣ر٦ في المائة في العام ١٩٧٨-١٩٧٩ (كما جاء في الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة التي أجراها المكتب الاحصائي الاسترالي) .

٦١- وعلى مدار الفترة من ١٩٦٩ الى ١٩٨١ ، قوى النشاط الاقتصادى بشكل واضح ودعمه في ذلك الزيادة الحادة في الاستثمارات الثابتة والنمو النشط في استهلاك القطاع الخاص . وارتبطت هذه الفورة في النشاط الاستثمارى الى حد كبير بالتوسع في قطاع الموارد عقب ارتفاع أسعار الطاقة الدولية وأسعار السلع الأساسية المتعلقة بالطاقة كالفحم ، الذى حدث حوالي عام ١٩٧٩ . كذلك زادت العمالة زيادة كبيرة في هذه الفترة . على أن معدل البطالة ظل بصفة عامة ثابتا أو يكاد عند حوالي ٦ في المائة من قوة العمل نظرا لأن معظم الذين التحقوا بالعمل استعيض عنهم بوافدين جدد الى ميدان العمل بشكل ثبط من رغبة العمال في الانضمام من جديد الى قوة العمل . وزاد التضخم زيادة مطردة على مدار هذه الفترة مع ارتفاع الرقم القياسي لأسعار السلع الاستهلاكية من ٩ر٤ في المائة سنة ١٩٨٠ - ١٩٨١ الى ٥ر١١ في المائة سنة ١٩٨٢-١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

٦٢- لذلك صاحب انبعاث النشاط هذا زيادة في الضغوط التضخمية ، وارتفعت الأجور ارتفاعا كبيرا سبق الأسعار . وقد أفضت محصلة الأثر المؤجل للانتكاس الدولي والنمو القوى في تكاليف العمل الحقيقية وأثر الجفاف القاسي الى تدهور سريع في سوق العمل وفي النشاط الاقتصادى خلال عام ١٩٨٢ ، وجزء من عام ١٩٨٣ . فبلغت البطالة مثلا ١٠٣ر في المائة من قوة العمل ، وهو أعلى معدل بلغته منذ الثلاثينات .

٦٣- وكان من النتائج المباشرة لتدهور النشاط الاقتصادى أن تم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بعد اجتماع لقادة الاتحاد وقادة الولايات الأخذ في النطاق الاتحادى ، بوقف مؤقت للزيادة في الأجور ، أعقبه بفترة وجيزة اتخاذ ترتيبات مماثلة في نطاق اختصاص الولايات ويقضي وقف زيادة الأجور في النطاق الاتحادى بالاحتفاظ بالأجور عند مستوياتها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، مع بعض استثناءات قليلة للغاية ، وذلك لمدة ستة شهور على الأقل . ويناقش أدناه وقف زيادة الأجور المؤقت هذا بمزيد من التفصيل .

٢- البطالة بين السكان الأصليين

٦٤- ترى الحكومة أن البطالة بين السكان الأصليين مرتفعة ارتفاعا غير مقبول وهي آخذة في تطبيق عدد من الاجراءات لتقليلها .

٦٥- وتتمثل احدى الصعوبات الاضافية في أن ٤٢ في المائة من السكان الأصليين يعيشون في مناطق منعزلة تكون فرص العمالة فيها محدودة (ويقابل هذا الرقم ١٤ في المائة بالنسبة لسكان استراليا ككل) . وجدير بالملاحظة أيضا أن السكان الأصليين يؤلفون ١ر١ في المائة من مجموع سكان استراليا ولكن ٢ر٢ في المائة من سكان الأرياف .

٦٦- وتقوم وزارة شؤون السكان الأصليين بتمويل برامج محددة لتهيئة فرص العمل للسكان الأصليين ، بما في ذلك :

(أ) برامج عمل خاصة تقدم فيها المنح لمنظمات السكان الأصليين ، وادارات الحكم المحلي والموظفين الخاصين لتوفير العمالة والتدريب . ويفضل التدريب الذى ينطوى على احتمال الحصول على عمالة دائمة . وفي سنة ١٩٨٢-١٩٨٣ تم بهذه الطريقة توفير حوالي ٤٥٠ رجل سنة من العمل ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) مشاريع العمالة الخاصة بالتنمية المجتمعية التي أدخلت في المواقع النائية لتوفير بديل عن استحقاقات البطالة للسكان الأصليين الراغبين في العمل في مشاريع من اختيار المجتمع المحلي .

٦٧- وبمقتضى خطة مشاريع العمالة الخاصة بالتنمية المجتمعية ، يتلقى المجتمع المحلي أموالا تعادل على وجه التقريب المبلغ الكلي الذي يدفع للعاطلين عن العمل من أفراده فيما لو لم تنفذ هذه الخطة ، مع اضافة تقابل مكافآت العمال والتكاليف الادارية والمواد والمعدات الضرورية . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، أخذ ١٨ مجتمعا محليا في تشغيل مشاريع توفير العمالة من أجل التنمية المجتمعية فأتاح وظائف لأكثر من ١٠٠٠ شخص بتكلفة قدرها ٧٫٣ مليون دولار استرالي .

٦٨- وتراعي وزارة شؤون السكان الأصليين أيضا في برامجها الخاصة بتقديم المساعدة العامة للسكان الأصليين نطاق العمالة بالنسبة اليهم . ولذا فانه في عام ١٩٨٢-١٩٨٣ ، وفرت المعونة التي قدمتها الوزارة على شكل منح لأغراض المساعدة العامة (بخلاف المنح التي يقصد بها العمالة تحديدا) عمالة متفرغة لما مجموعه ٩٣٦ شخصا من السكان الأصليين وعملا لبعض الوقت لـ ٢٨٤ شخصا ، مع تلبية الاحتياجات الأخرى للسكان الأصليين في الوقت نفسه .

٦٩- ومع أن لجنة تنمية السكان الأصليين لا تنفذ برامج محددة للعمالة فانها تقوم بالفعل بتمويل أنشطة للسكان الأصليين في مجال المشاريع الخاصة (مثل الأعمال التجارية الصغيرة والممتلكات الرعوية) التي توفر العمالة في المناطق التي تقل فيها فرص العمل الأخرى وذلك في كثير من الأحيان .

٧٠- وتعد شركة أبوريجينال هوستل ليمتد من الشركات التي تتلقى دعما ماليا من الكمنولث لايواء السكان الأصليين . ففي خلال عام ١٩٨١-١٩٨٢ ، تلقت الشركة منحا يبلغ مجموعها ٨٫٣٥ مليون دولار من الدولارات الاسترالية ، بالاضافة الى ١٠٠٠٠٠ دولار استرالي في اطار برنامج الحكومة للايواء في حالة الأزمات ، المخصص له مليونان من الدولارات الاسترالية . وتوفر شركة أبوريجينال هوستل ليمتد عمالة لنحو ٤٢٠ شخصا منهم ٩٧ من السكان الأصليين .

٧١- وفي عام ١٩٨٣ أنشأت وزارة شؤون السكان الأصليين فرقة عمل خاصة حققت أكثر من هدفها المتمثل في ايجاد عمل لـ ١٠٠٠ من السكان الأصليين في موعد لم يتجاوز

Digitized by UNOG Library

٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وعينت وزارة شؤون السكان الأصليين مؤخرا مستشارا خاصا لوضع برامج تشجع أعدادا أكبر من السكان الأصليين على الالتحاق بالوزارة وبالخدمة العامة .

٧٢- وتهدف الاستراتيجية الوطنية لتوظيف السكان الأصليين ، المعلنة في عام ١٩٧٧ ، الى تحسين فرص هؤلاء السكان في الالتحاق بالعمل والتدريب في القطاعين العام والخاص على السواء ، وهي تشمل :

(أ) اللجنة الوطنية لتنمية فرص العمل للسكان الأصليين ، التي تعمل من خلال الاتصال بأرباب العمل الخاص على تعزيز فرص السكان الأصليين في العمل والتدريب في السوق المفتوحة ؛

(ب) تدابير لتوليد العمالة لدى الحكومة الاسترالية - حددت الادارات الحكومية ٨٧٦ وظيفة تعتبر معرفة ثقافة السكان الأصليين و/أو القدرة على التفاهم معهم ، بالنسبة اليها من الأشياء المرغوبة .

٧٣- وتدرك الحكومة أيضا أن نقص التعليم والمهارات التي يمكن تسويقها ، بين السكان الأصليين هو عامل هام آخر في توفير العمل للسكان الأصليين . وتقوم وزارة شؤون السكان الأصليين بتمويل برامج تدريبية (٤ر٩ مليون دولار استرالي في عام ١٩٨٢-١٩٨٣) ، وتجديدات في التعليم تهدف الى الوفاء باحتياجات السكان الأصليين . وركز الاهتمام في السنوات الأخيرة على البرامج التعليمية التي تتوخى تهيئة فرص للعمل . وسيكون لهذه التدابير ، من حيث العمالة ، أثر مزدوج هو تقليل البطالة عن طريق زيادة عدد السكان الأصليين الذين يتمتعون بمهارات وظيفية لها سوقها وزيادة تلك المهارات ليصبح في الامكان توسيع نطاق الخيارات الوظيفية . وفي الشهور الـ ١٢ المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، عين ٣٥٤١ شخصا من السكان الأصليين في برامج تدريبية معانة .

٧٤- وفي اطار برنامج العمالة المجتمعية المبين أعلاه ، خصصت ٧ ملايين دولار استرالي من المبلغ المقرر أن تنفقه الحكومة الاتحادية في عام ١٩٨٣-١٩٨٤ وقدره ٥٠ مليون دولار استرالي ، لمشاريع اضطلع بها السكان الأصليون أو وضعت لصالحهم .

٧٥- وتناقش أدناه بمزيد من التفصيل برامج عامة تهدف الى مساعدة الفئات المتضررة كالمهاجرين والسكان الأصليين والمصابين بعجز .

../..

Digitized by UNOG Library

جيم — تنظيم سوق العمالة

٧٦ — وقع عدد من التطورات الهامة في هذا المجال منذ عام ١٩٧٨ . وتشمل التطورات الجديدة وضع برامج موسعة لمساعدة طالبي العمل ولا سيما من بين الفئات المتضررة كالسكان الأصليين والمهاجرين والمصابين بعجز والشباب .

١ — خدمات التوظيف

٧٧ — تقوم ادارة الكمنولث للتوظيف بادارة شبكة لوكالات التوظيف اللامركزية على نطاق الدولة . وتوفر هذه الادارة خدمة مجانية ، تتألف من ٢٤٨ مكتبا محليا للتوظيف و ٥٦ فرعا لمكاتب التوظيف ونحو ١٦٠ وكالة .

٧٨ — وقد تم تنفيذ المبادرات التالية فيما يتعلق بادارة الكمنولث للتوظيف منذ عام ١٩٧٧ :

(أ) أنشئ ٢٦ مكتبا للمناطق في جميع أنحاء استراليا ؛

(ب) يجرى تنفيذ برنامج تدريبي موسع للموظفين للوفاء باحتياجات المديرين والمشرفين والاخصائيين وغيرهم من الموظفين عن طريق تنظيم دورات تدريبية رسمية متكاملة وزيادة الموارد من المدربين زيادة كبيرة ، وتقديم المبادرات التدريبية في موقع العمل ؛

(ج) وتقوم ادارة الكمنولث للتوظيف حاليا بتنفيذ نظام وطني للشواغر الوظيفية يعمل بالوسائل الالكترونية ويعرف باسم " مصرف الوظائف " . وسوف يربط بهذا النظام ، في نهاية الأمر حوالي ١٦٠ مركزا للوظائف توجد في جميع المناطق المتروبولية فضلا عن عدد من المراكز الريفية . ومن المقرر الانتهاء من تنفيذ مصرف الوظائف بنهاية عام ١٩٨٤ . وسوف يوفر هذا المصرف في النهاية تفاصيل كاملة بشأن توافر جميع الشواغر المسجلة لدى ادارة الكمنولث للتوظيف والاجراءات الحالية المتعلقة بها والغاء هذه الشواغر . كما سيحتفظ المصرف بسجلات شاملة للاحتياجات الخاصة لأرباب العمل من اليد العاملة بغية تمكين ادارة الكمنولث للتوظيف من الاستجابة بسرعة لاحتياجاتهم .

٧٩ — وأنشطة ادارة الكمنولث للتوظيف يكملها بطبيعة الحال الدور الذى تقوم به وكالات التوظيف الخاصة التي تنظمها التشريعات الاتحادية والتشريعات الخاصة بالولاية .

../..

Digitized by UNOG Library

٢ ـ احصاءات العمل

٨٠ ـ يبين التقرير الأولي المقدم من استراليا بالتفصيل كيفية جمع احصاءات العمل في استراليا . ومن بين المبتكرات التي ادخلت منذ اعداد ذلك التقرير استقصاء فصلي (بدأ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣) يشمل جميع الهيئات الحكومية وعينة من ٢٠ ٠٠٠ هيئة غير حكومية . وهناك سلسلة فصلية عن متوسط الدخول الأسبوعية مستمدة من بيانات مأخوذة من استقصاء لأصحاب الأعمال بدأ العمل به في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . وتحل هذه السلسلة محل السلسلة التي كانت تؤخذ قبل ذلك من المعلومات المدونة في سجلات الضرائب على المرتبات .

٨١ ـ وهناك مصدر آخر للمعلومات الاحصائية هو دائرة الكنولث للعمل التي عهدت اليها التشريعات المتصلة بذلك بجمع احصاءات ومعلومات أخرى عن سوق العمل ، دون المساس بسلطات ومهام مكتب الاحصاءات الاسترالي الذي يقدم الأرقام الرسمية . وأرقام دائرة الكنولث للعمل أكثر تخصيصا من أرقام مكتب الاحصاءات الاسترالي من حيث توزيع المجاميع حسب المناطق المحلية .

٨٢ ـ وفي آذار/مارس ١٩٨١ توقف جمع ونشر الاحصاءات الشهرية للمسجلين في دائرة الكنولث للعمل ثم استؤنفا في حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وتنشر الأرقام فصليا في كتيب عنوانه " احصاءات دائرة الكنولث للعمل " ، وهو يشمل أعداد طالبي العمل من العاطلين ، والوظائف الشاغرة ، ومقدمي الطلبات المسجلين ، والشواغر الجديدة المبلغ عنها . كما تجمع احصاءات عن مدة البطالة ، وعن جنس ومعدل مقدمي الطلبات . وهي تشمل بيانات عن السكان الأصليين والمعوقين .

٨٣ ـ كذلك تجمع دائرة الكنولث للعمل معلومات أخرى عن الاتجاهات والتغيرات في سوق العمل سواء بشكل منتظم أو مخصص .

٣ ـ الخدمات الاستشارية

٨٤ ـ من مهمة دائرة الكنولث للعمل بمقتضى قانون دائرة الكنولث للعمل لعام ١٩٧٨ تزويد طالبي العمل أو الراغبين في تغيير عملهم " بمعلومات عن العمل بما في ذلك تزويدهم بالمعلومات عن المؤهلات اللازمة والجوانب الأخرى الخاصة بمهن معينة ، وبالتوجيه المهني". وأخصائيو علم النفس المهني الذين أصبحوا في نيسان/ابريل ١٩٨١ جزءا أساسيا من دائرة الكنولث للعمل مسؤولون عن تقديم الدعم المهني لسائر موظفي دائرة الكنولث للعمل ، وعن مساعدة طالبي العمل الذين لهم مشاكل معقدة أكثر من غيرهم بالمشورة والتقييم .

../..

Digitized by UNOG Library

٨٥ - وتقوم دائرة الكنولث للعمل باعداد وتوزيع معلومات عن طائفة واسعة من المهن ، وهي تغطي جوانب مثل نوع العمل المؤدى ، والتدريب ، وشروط التعليم المطلوبة . وتشمل هذه المعلومات المهنية كذلك جوانب لها صلة بما تقدم مثل أساليب البحث عن العمل وتقنيات المقابلة ، والهدف منها مساعدة الأفراد على اتخاذ القرارات السليمة . وهناك ادراك لاختلاف حاجات العملاء ومستوياتهم الادراكية وقدراتهم في اللغة الانكليزية وفرص وصولهم الى مصادر المعلومات . ويوزع مجموع العملاء الى فئات فرعية (مثل المعوقين وتاركي الدراسة في سن مبكرة والمهاجرين) ، وتوضع برامج كثيرة تراعي خصائص هذه الفئات الفرعية . ويشكل الكبار نسبة متزايدة من العملاء الذين يطلبون معلومات مهنية ، بينما كانت هذه الخدمات فيما مضى تتركز على مساعدة الشبان ، لا سيما خريجي المدارس .

٨٦ - ويلزم لجعل المعلومات المهنية في متناول طائفة واسعة من العملاء توافر نظام فعّال لتوصيل هذه المعلومات . ويتحقق هذا على المستوى العام من خلال مكاتب دائرة الكنولث للعمل ، وبوجه أخص من خلال مراكز التوجيه الوظيفي ومراكز الاعلام الوظيفي . وهناك ١١ مركزا للتوجيه الوظيفي توجد في جميع المدن العواصم وبعض المدن الكبرى ، وهي تقدم خدمة شاملة تستخدم فيها الوسائل البصرية والسمعية ، والمواد المطبوعة ، والكتيبات المعدة للدورات الدراسية ، ويقوم بها عدد من الأخصائيين .

٨٧ - ويجرى انشاء مراكز للاعلام الوظيفي في معظم مكاتب دائرة الكنولث للعمل ، وهي تضم مكتبة مناسبة عن المعلومات الوظيفية . وتخدم شبكة مراكز الاعلام الوظيفي العملاء الذين يزورون مكاتب دائرة الكنولث للعمل ، وهي تعتبر موردا لموظفي الدائرة . وبالاضافة الى النظام الداخلي لتوصيل المعلومات بمراكز التوجيه الوظيفي ومراكز الاعلام الوظيفي ومكاتب دائرة الكنولث للعمل ، توزع المعلومات من خلال نظامي التعليم الثانوي الخاص والعام ، وكذلك من خلال مجموعة من الوكالات الموجودة بالمجتمعات المحلية .

٤ - الخدمات التي تقدمها دائرة الكنولث للعمل الى المهاجرين

٨٨ - تتخذ دائرة الكنولث للعمل ترتيبات خاصة وتقدم تسهيلات خاصة لعملائها من المهاجرين لاتاحة الفرص المتكافئة لهم في الحصول على الوظائف الشاغرة المناسبة كما تقدم لهم بعض خدمات التوظيف الأخرى . ومن هذه الخدمات الخاصة :

(أ) توفير المترجمين الشفويين ؛

(ب) تقديم المعلومات السمعية البصرية و/أو المعلومات المكتوبة بعدد من اللغات عن الخدمات المتاحة من دائرة الكنولث للعمل وعن مختلف المهن ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) توفير الأخصائيين لتقديم المشورة الى المهاجرين واللاجئين الذين يفدون على مكاتب دائرة الكنولث للعمل ولهم مشاكل عمل خاصة - بما في ذلك احالتهم الى الجهة المختصة لاعتماد مؤهلاتهم الخارجية ، واحالة من يلقون صعوبات لغوية الى ادارة الهجرة والشؤون العرقية لالحاقهم بصفوف اللغات ؛

(د) توفير أخصائيين لمساعدة المهاجرين واللاجئين في الحصول على عمل أثناء اقامتهم بأى مركز للمهاجرين تابع للحكومة الاتحادية .

٥ - خدمات دائرة الكنولث للعمل للسكان الأصليين

٨٩ - وضعت دائرة الكنولث للعمل مجموعة من الخدمات لمساعدة السكان الأصليين في الحصول على معلومات عن المهن المختلفة ، والحصول على فرص التدريب والعمل . ومن هذه الخدمات تعيين أخصائيين من دائرة الكنولث للعمل لكي يعملوا كموظفين مهنيين أقدم ، وموظفين مهنيين ، وموظفين مهنيين مساعدين .

برامج تدريب السكان الأصليين

٩٠ - يشمل هذا النظام الحزم من برامج المساعدة في التوظيف :

(أ) التدريب أثناء العمل : اتاحة التدريب لفترة يتفق عليها ولا تتجاوز في العادة ١٢ شهرا ، وذلك بدفع اعانة لصاحب العمل ؛

(ب) التفاوض على التدريب : هناك أيضا ترتيبات للاتفاق على شروط خاصة للتدريب أثناء العمل لتلبية الاحتياجات ومواجهة الظروف الخاصة لكل متدرب ؛

(ج) التدريب النظامي : توفير مساعدة مالية (تتخذ بالدرجة الأولى صورة بدل تدريب رسمي) للمتدربين من أجل تمكينهم من الدراسة في الدورات التي تقدمها المؤسسات فعلا .

زيارات التعرّف على المهن

٩١ - يرتب الموظفون المهنيون زيارات أقصاها أسبوع لخريجي المدارس من السكان الأصليين لتمكينهم من معاينة العاملين في مختلف المهن ، ولكي يلمّوا بالمؤهلات المطلوبة لهذه المهن وشروط التوظيف .

Digitized by UNOG Library

برامج الخبرة العملية

٩٢ - تستهدف هذه البرامج بوجه خاص مساعدة السكان الأصليين الذين تقل أو تنعدم خبرتهم على اكتساب المهارات العملية الأساسية اللازمة للعمل ، وذلك خلال فترات قصيرة من التدريب أثناء العمل . وتتخذ المساعدة صورة اعانة لصاحب العمل تشمل أجر المتدرب والتكاليف المتصلة بتدريبه . ويجب أن يدفع صاحب العمل للمتدرب المكافأة المحددة أو الأجر السائد .

التوجيه للعمل وتوليد الحوافز اليه

٩٣ - توضع برامج التوجيه للعمل وتوليد الحوافز اليه لمساعدة السكان الأصليين الأكبر سنا ممن لم يتمرسوا بهيئة العمل التقليدية . وتشبه هذه البرامج زيارات التعرّف على المهن من حيث انها تشمل زيارات لمختلف الصناعات لتمكين المشتركين فيها من مراقبة الناس أثناء عملهم ، ومعرفة المؤهلات وظروف العمل ، واتخاذ موقف من العمل .

Digitized by UNOG Library

٦- برامج للمعوقين

دائرة الكمنولث لاعادة التأهيل

٩٤- تضطلع دائرة الكمنولث لاعادة التأهيل ببرامج متخصصة لاعادة التأهيل ، بما في ذلك اسداء المشورة والتدريب المهني والمساعدة في دعم الدخل ، وذلك بغرض مساعدة المعوقين .

٩٥- وتعمل دائرة الكمنولث لاعادة التأهيل في اطار ادارة خدمات الضمان الاجتماعي التابعة للحكومة الاتحادية على الصعيد الوطني وتضطلع ببرامج شاملة لاعادة التأهيل الاجتماعي والمهني تهدف الى مساعدة المعوقين ، في اطار الفئة العمرية العامة العاملة التي من المرجح أن تجني فائدة كبيرة من توفير المساعدة في مجال اعادة التأهيل .

٩٦- ويمثل العنصر المهني في المشروع خدمة كبيرة للمعوقين ويتفق مع الهدف العام لاعادة التأهيل وهو الوصول ، كلما أمكن ، الى تحقيق الاستقلال الاقتصادي كجزء من عملية الاندماج الكامل في المجتمع . ويكمل العنصر الاجتماعي هذه العملية ويساعد في اعداد العملاء للوصول الى أقصى درجة من الاستقلال داخل المجتمع المحلي .

٩٧- ولتلبية الاحتياجات المختلفة والمتنوعة لعملاء دائرة الكمنولث لاعادة التأهيل ، توجد لديها مجموعة من المرافق والبرامج ، منها مراكز رئيسية لاعادة التأهيل ومراكز للاعداد للعمل ومراكز للتكيف للعمل ومجموعة من خدمات " النائية " والخدمات الاقليمية. وهذه تشتمل على ما يلي :

(أ) مراكز اعادة التأهيل العام الشامل . تضطلع هذه المراكز ببرامج اجتماعية ومهنية متكاملة تماما لاعادة التأهيل ، وتضم عناصر طبية واجتماعية وتعليمية وغير مهنية ومهنية . ومن سمات هذه البرامج هي أنها تتميز بوجود تعاون وثيق وتنسيق برنامجي توفره أفرقة عمل متعددة التخصصات تعالج الحالات على أساس فردي ، حيث تكمل المهارات المتوفرة لدى كل مهني تلك المتوفرة لدى بقية الفريق ، وتصمم البرامج لتلبية الاحتياجات الفردية ؛

(ب) مراكز التكيف للعمل . أنشأت دائرة الكمنولث لاعادة التأهيل هذه المراكز في سيدني وملبورن وبرسبين ، لمساعدة العملاء المعوقين في اكتساب خبرة عملية ورفع مستوى كفاءتهم في العمل الى المستوى المطلوب في الصناعة الخارجية . وتلبي مراكز التكيف للعمل احتياجات فئات ثلاث هي :

' ١ ' الأشخاص الذين هم في طور النقاهة من مرض جعلهم عاجزين عن مواصلة العمل في مهنتهم السابقة ؛

Digitized by UNOG Library

'٢' الأشخاص المعوقون الذين لم يكتسبوا أية خبرة عملية سابقة أو الذين فشلوا في بيئة عملهم السابقة والذين يمكنهم بناء على ذلك أن يستفيدوا من بعض الخبرات العملية الواقعية ؛

'٣' الأشخاص الذين كانوا خارج قوة العمل لبعض الوقت والذين يحتاجون الى فترة لاعادة التكيف مع دنيا العمل ؛

(ج) مراكز الاعداد للعمل . تم الوفاء باحتياجات اعادة التأهيل الخاصة للشباب المعوقين فكريا بدرجة معتدلة من خلال تشغيل مراكز للاعداد للعمل تقدم برامج منذ عام ١٩٧٣ . وتقوم دائرة الكمنولث لاعادة التأهيل بتشغيل سبعة من مراكز الاعداد للعمل في جميع أنحاء استراليا ، تخدم نحو ٨٠-١٠٠ من الشباب في كل مركز خلال السنة . وقد أنشئت هذه المراكز تمشيا مع الهدف المحدد لدائرة الكمنولث لاعادة التأهيل بغرض توفير برامج متخصصة لتلبية الاحتياجات الخاصة للعملاء المعوقين فكريا بدرجة معتدلة الذين تقع اعمارهم ما بين ١٦ و ٢٥ سنة . ولا يملك المقبولون للتدريب مهارات العمل والمهارات الاجتماعية اللازمة للحصول على عمل تنافسي أو للاحتفاظ به . وتساعد المراكز هؤلاء الشباب في الحصول على هذه المهارات وبالتالي في أن يصبحوا أكثر استقلالا واندماجا في المجتمع المحلي وفي أن يظهروا مقدرة على التنافس في سوق العمل ؛

(د) الخدمات الاقليمية لاعادة التأهيل . توجد لدى دائرة الكمنولث لاعادة التأهيل شبكة من الوحدات الاقليمية والأفرقة المتحركة لاعادة التأهيل تقوم بتقديم الخدمات أو تنسيق الخدمات المتاحة محليا للعملاء الذين يعيشون في المناطق الريفية والذين يحتاجون الى اعادة التأهيل .

٩٨- وتشمل المساعدات الأخرى المتاحة للمتدربين في دائرة الكمنولث لاعادة التأهيل دفع بدل لاعادة التأهيل . ومنذ آذار/مارس ١٩٨٣ ، يدفع هذا البدل لجميع عملاء الدائرة الذين لولا ذلك كان سيحق لهم الحصول على استحقاق ضمان اجتماعي أو معاش تقاعدي . ويخضع البدل لتقييم الدخل ولكنه معفي من ضريبة الدخل ، كما تتاح ميزات اضافية مشابهة لتلك التي تقدم للمعوقين من أرباب المعاشات .

٩٩- وبالنسبة للعملاء الذين يحتاجون الى تدريب مهني ، توجد لدى دائرة الكمنولث لاعادة التأهيل امكانية لتقديم المساعدات الاضافية التالية :

(أ) العلاج بالعمل ، وتستخدمه دائرة الكمنولث لاعادة التأهيل كوسيلة لمساعدة المعوقين على التكيف للعمل . وينطوي هذا على توفير تعليم عملي قصير الأجل أثناء العمل عن طريق ترتيب يتم اتخاذه بين الشخص المعوق وصاحب العمل والدائرة والنقابة المختصة . وتقوم الحكومة الاتحادية أثناء فترة التدريب بتغطية جميع المصاريف ودفع بدل تدريب الى الشخص المعوق ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) رعاية المعوقين لحضور المؤسسات والكليات التعليمية المعترف بها فيما بعد المرحلة الثانوية بغرض الحصول على مهارات جديدة لتعزيز فرص الحصول على عمل . وفي هذه الحالات ، تدفع دائرة الكمنولث لاعادة التأهيل بدلا للتدريب وتكاليف الانتقال ومصاريف التعليم وتكاليف الكتب والمعدات .

٧- برامج التدريب المهني

(أ) برامج القوى العاملة التابع للحكومة الاتحادية

١٠٠- تقوم الادارة الاتحادية للعمالة والعلاقات الصناعية بادارة مجموعة من برامج العمالة والتدريب ترمي الى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية :

(أ) المحافظة على مهارات القوى العاملة وتنميتها ؛

(ب) تحقيق المساواة في سوق العمل عن طريق توجيه المساعدة الى الفئات الأكثر حرمانا ؛

(ج) المحافظة على كفاءة سوق للعمالة عن طريق تقليل حالات عدم التوازن التي تنشأ في الحالات الدينامية .

١٠١- وفيما عدا دعم التلمذة الصناعية ، نشأت معظم البرامج الحالية من نظام العمالة والتدريب الوطنيين الذى أدخل في عام ١٩٧٤ كمشروع شامل وحيد لسوق العمل . وقد أوقف هذا المشروع في عام ١٩٨١ واستعيض عنه بمجموعة من البرامج المنفصلة ذات أهداف وفئات مستهدفة أكثر تحديدا . ويمكن تحديد هذه البرامج في اطار الوظائف العامة التالية :

(أ) التدريب المهني ؛

(ب) التدريب على المهارات ؛

(ج) اكساب الشباب الخبرة والتدريب في مجال العمل ؛

(د) التدريب الخاص ؛

(هـ) خدمات العمالة .

١٠٢- وعلاوة على ذلك ، كانت هناك في الفترة الأخيرة بعض المبادرات في مجال تقديم المساعدات فيما يتعلق بالعمالة والتدريب ، وهذه لا تقع بالتحديد في نطاق هذه الفئات . وتتضمن هذه المبادرات ما يلي :

(أ) مشروع اعانة اجور الراشدين ، بدئ فيه في آذار/مارس ١٩٨٣ ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) برنامج مساعدة القطاع الخاص، وهو مشروع جديد مقترح لاعانة الأجور تعتزم الحكومة البدء فيه خلال ١٩٨٣/١٩٨٤ ؛

(ج) برنامج العمالة المجتمعي ، وهو مشروع لخلق فرص للعمالة بصورة مباشرة في القطاع العام ، بدأ تشغيله في النصف الثاني من عام ١٩٨٣ .

١٠٣ - وباستثناء معظم الدعم المقدم لمن يتلقون تدريبا حرفيا تقدم المساعدة الحكومية الفيدرالية من خلال دائرة التوظيف التابعة للكمنولث وتكون موجهة في المقام الأول لمساعدة الأشخاص العاطلين .

برامج التدريب الحرفي : الأموال التي تعيدها الكمنولث لأصحاب العمل من أجل التدريب الحرفي على أساس التفرغ

١٠٤ - لقد حلّ النظام الذي تعيد بموجبه الكمنولث أموالا لأصحاب العمل من أجل التدريب الحرفي على أساس التفرغ ، الذي بدأ تطبيقه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، محل نظام المساعدة الوطنية للتدريب الحرفي منذ ذلك التاريخ . وبموجب النظام الجديد تعاد أموال أصحاب العمل فيما يتعلق بجميع المتدربين الذين يسمحون لهم بالانتظام الدراسي في كليات تقنية للتدريب الأساسي الالزامي على أساس التفرغ . وتعاد أموال أيضا فيما يتعلق بالمتدربين الذين يتلقون تدريبا خارج نطاق العمل وعلى أساس التفرغ . وهذه الأموال المعادة معفاة من الضريبة ومرتبطة بالأجور التي تدفع للمتدربين في سبع مجموعات رئيسية من الحرف الصناعية .

(ب) التدريب على المهارات

ترتيبات التدريب للتكيف مع العمل

١٠٥ - بدأ تطبيق ترتيبات التدريب للتكيف مع العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ اعترافا بالمشاكل الخاصة المتعلقة بالعمالة التي يواجهها العمال الذين يستغنى عنهم في الحصول على عمل بديل في صناعات أو مجالات أخرى . والأهداف العريضة لهذه الترتيبات هي :

(أ) مساعدة عملية تكيف العمال الزائدين عن الحاجة المستحقين من حالة الاستغناء عنهم الى عمالة مستقرة ومرضية في شركات أو صناعات أخرى وذلك بتحسين قاعدة مهاراتهم أو تجديدها أو تحديثها أو توسيع نطاقها ؛

(ب) الحد من أثر عمليات الاستغناء الواسعة النطاق على المناطق والصناعات التي تعاني بالفعل من ارتفاع معدّل البطالة ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ج) تحسين مستوى المهارة التقنية والخبرة الفنية بين القوى العاملة الاسترالية ، اعترافا بتغير القاعدة الصناعية للاقتصاد الاسترالي وتطلعا الى الانتعاش الاقتصادي .

١٠٦ — وتضع الادارة الفيدرالية للعمل والعلاقات الصناعية مجموعات من ترتيبات المساعدة الخاصة بعد اجراء تشاور مع الشركة التي تستغني عن عمال ، والولاية المعنية ، ونقابات العمال المحلية ، وسلطات التعليم التقني والاضافي التابعة للولاية .

برنامج المهارات المطلوبة

١٠٧ — يسعى برنامج المهارات المطلوبة الى مساعدة الصناعة ، على أساس كل مشروع على حدة ، في التغلب على نقص المهارات وفي وضع ترتيبات جديدة أو محسنة للتدريب مع مساعدة العاطلين ، في الوقت نفسه ، على الحصول على عمل مستقر .

١٠٨ — وترد اقتراحات تدريبية من القطاعات الصناعية التي تكون قد درست التدريب في نطاق مجالها الصناعي وقررت ان هناك حاجة معينة . وحيثما كان قطاع من قطاعات الصناعة ممثلا بلجنة للتدريب الصناعي (انظر أدناه) ، يكون المطلوب أن تقوم تلك اللجنة اما بتبني الاقتراح التدريبي أو بتأييده . ومن الممكن تقديم المساعدة في تغطية تكاليف وضع وتطبيق ترتيبات التدريب .

١٠٩ — وتعطى الأفضلية عند اختيار المتدربين للأشخاص العاطلين الذين يعتبرون مناسبين بناء على معايير يشترك القائمون على الصناعة في وضعها مع الحكومة . والمتدربون الذين يختارون على هذا النحو يجتذبون بدلات واعانات كما يحصلون على ضمانات بالعمل من القائمين على الصناعة لدى اتمام تدريبهم بنجاح .

(ج) برنامج تقديم المساعدة للتدريب العام

١١٠ — ان الأهداف الأساسية لهذا البرنامج هي مساعدة الصناعة على تلبية احتياجاتها من العمال المهرة غير الحرفيين ومساعدة الأفراد الذين يجدون ، دون أن يتدربوا أو أن يعاد تدريبهم ، صعوبة في الحصول على عمل مستقر وميزة في المهن التي تعتبر مطلوبة أو حيثما كان يوجد توازن بين العرض والطلب .

١١١ — وتقدم المساعدة للتدريب العام للأفراد الذين لهم خبرة سابقة في سوق العمل من خلال دفع بدلات تدريبية لهم أثناء حضورهم دورات نظامية ومن خلال تقديم اعانات لأصحاب العمل لتوفير التدريب أثناء العمل .

../..

Digitized by UNOG Library

(د) خدمات التدريب الصناعي

لجان التدريب الصناعي

١١٢ - ان المجلس الوطني للتدريب تساعده لجان ثلاثية للتدريب الصناعي الهدف من انشائها هو بحث الاحتياجات التدريبية لصناعات محددة .

١١٣ - وبحلول حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، تجاوز مجموع أعضاء اللجان الثلاثية للتدريب الصناعي ١٧٠٠ شخص يمثلون رابطات أصحاب العمل ورابطات المستخدمين والهيئات المهنية ، وادارات وأجهزة الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات . وتغطي أنشطة اللجان الثلاثية للتدريب الصناعي القائمة حاليا أكثر من ٧٠ في المائة من القوى العاملة . وقد انشئت ٩٧ لجنة من اللجان الثلاثية للتدريب الصناعي على الصعيد الوطني و/أو صعيد الولايات في ٢٠ قطاع رئيسي من قطاعات الاقتصاد الاسترالي وأسهمت بنشاط في حجم التدريب في كل صناعة من الصناعات المعنية بها وفي جودة نوعيته وكفائته ، من خلال :

(أ) تحديد القوى العاملة في الصناعة واحتياجاتها التدريبية ؛

(ب) تقييم البرامج التدريبية الراهنة وتطوير البرامج لضمان تلبية هذه الاحتياجات ؛

(ج) الاتصال بهيئات أخرى من هيئات الصناعة والحكومة بشأن تنفيذ البرامج ؛

(د) تقديم المشورة بشأن السياسات التي تؤثر على التدريب داخل صناعاتها .

(هـ) توفير خبرة عمل وتدريب للشباب

برنامج الانتقال من الدراسة الى العمل

١١٤ - أعلنت الحكومة الفيدرالية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ عن وضع برنامج الانتقال من الدراسة الى العمل ، الذي يستهدف تيسير انتقال الشباب من الدراسة الى العمل . والمجموعة المستهدفة الرئيسية لهذا البرنامج هي من تركوا الدراسة مبكرا ويواجهون احتمالات عمل هزيلة ، وكذلك أولئك الذين يصبحون عاطلين لأجل طويل .

١١٥ - والأهداف الرئيسية لبرنامج الانتقال من الدراسة الى العمل هي ما يلي :

(أ) زيادة نطاق خيارات التعليم المهني في المدارس وفي كليات التعليم التقني والاضافي لجميع الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ عاما ، لا سيما أولئك الذين يجدون أو من المرجح أن يجدوا صعوبة في الانتقال بنجاح من الدراسة الى العمل ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) زيادة فرصة الشباب للاستفادة من خيارات التعليم المهني بدفع بدل انتقال لهم ؛

(ج) ضمان اتاحة ارشاد مهني فعّال وخدمات استشارية لجميع الشباب ؛

(د) الحصول على تأييد لأهداف البرنامج بين أصحاب العمل ونقابات العمال ، والآباء ، والمدرسين ، والشباب أنفسهم ، وتنمية هذا التأييد ؛

(هـ) العمل على اقامة روابط أكثر فعالية بين القطاع التعليمي وقطاع العمل .

البرنامج التدريبي الخاص لعمل الشباب

١١٦ - ان الهدف الرئيسي من البرنامج التدريبي الخاص لعمل الشباب هو علاج بعض المعوقات التي يواجهها الأشخاص العاطلون لأجل طويل الذين يكونون أقل قدرة على المنافسة في سوق العمل من غيرهم بسبب افتقارهم الى خبرة في العمل أو الى مؤهلات للعمل و/أو افتقارهم الى الخصائص الشخصية التي يتطلبها أصحاب العمل بوجه عام .

١١٧ - وللمساعدة على الحد من هذه المعوّقات ، تقدم اعانات خاصة بالأجور بموجب هذا البرنامج الى أصحاب العمل كي يزودوا هؤلاء الشباب بفترة من الخبرة العملية والتدريب الأساسي تعطيهم أساسا أفضل للعمل بصفة مستمرة . ومن المزمع الاستعاضة عن هذا البرنامج ببرنامج تقديم المساعدة الى القطاع الخاص (انظر أدناه) .

(و) المبادرات الأخيرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة المتعلقة بالعمل والتدريب

نظام اعانة أجور البالغين

١١٨ - بدأ تطبيق هذا البرنامج في ١ آذار/مارس ١٩٨٣ اعترافا بمدى تأثير الانتكاس الاقتصادي على العمال البالغين تأثيرا شديدا . وعلاوة على ذلك تبيّن أن الباحثين عن عمل الأكبر سنا يعانون عادة ، عندما يصبحون عاطلين ، من فترات بطالة طويلة .

١١٩ - وفي اطار هذا البرنامج تعرض على أصحاب العمل اعانة أجور لتزويد الباحثين عن عمل العاطلين لفترة طويلة بفترة عمل مستقرة .

../..

Digitized by UNOG Library

دال - انهاء العمالة

١٢٠ - ورد في التقرير الأولي الذى قدمته استراليا وصف لنظام المحاكم الصناعية المخولة سلطة تحديد شروط عمل العمال الذين يدخلون في نطاق اختصاصها .

١٢١ - وقد عرض المجلس الاسترالي لنقابات العمال قضية على الهيئة الاسترالية للتوفيق والتحكيم في عام ١٩٨١ كانت بمثابة اختبار لأنه طالب فيها بمعايير دنيا للحماية الوظيفية في قرارات التحكيم الفيدرالية ، من بينها : اجراءات فصل عادلة ؛ والاخطار بالفصل قبل تنفيذه بمدة كافية ؛ والاخطار والتشاور من قبل أصحاب العمل مع المستخدمين عن طريق نقاباتهم بشأن التغييرات التكنولوجية وغيرها من التغييرات وبشأن عمليات الاستغناء النتواة ؛ وأحكام الاستغناء ، بما في ذلك دفع تعويض في حالة الاستغناء . وقد بدأت الهيئة ، في أعقاب قيامها بالبت في المسائل الاختصاصية في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، في عقد جلسات استماع بشأن وقائع القضية في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ وما زالت هذه الجلسات مستمرة . وقد تدخلت الحكومة تأييدا لمطالبة المجلس الاسترالي لنقابات العمال من حيث المبدأ وذكرت أن ما يوجد حاليا من أحكام في قرارات التحكيم الفيدرالية لا يفي بالمرام عموما وينبغي تحسينه .

هاء - البطالة : الضمانات والمساعدة

١٢٢ - تقوم دائرة التوظيف التابعة للكنولث (التي وصفت في التقرير الأولي كما هو مستكمل أعلاه) بدور هام في مجال الالحاق بالوظائف .

١٢٣ - وتواصل دائرة التوظيف التابعة للكنولث تحسين أساليب توفيقها بين مقدمي الطلبات والشواغر وهي تهتم الآن اهتماما أكبر كثيرا بتنفيذ البرامج الحكومية المتعلقة بالقوى العاملة .

١٢٤ - وقد قامت حكومة الكنولث ، منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، بتنفيذ نظام تقديم المساعدة في حالة الانتقال الى مكان آخر وذلك لمساعدة الأشخاص العاطلين الذين لا يستطيعون الحصول على عمل مستمر في الأماكن التي يقيمون فيها حاليا . وبموجب هذا النظام يمنح هؤلاء الأشخاص مساعدة مالية لتمكينهم من الانتقال الى مكان آخر لاستلام عمل أو لتلقي تدريب في اطار البرامج الحكومية المتعلقة بالقوى العاملة التي تستهدف تحسين فرص العمل .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - المادة ٧ : حق التمتع بشروط عمل عادلة مرضية

ألف - الأجـــر

١ - لمحـة عامـة

١٢٥ - وردت مناقشة آليات تحديد الأجر في استراليا بالتفصيل في التقرير الأولـــي لاستراليـــا .

١٢٦ - ويتمثل أحد التطورات الأخيرة الجديرة بالذكر في تطبيق فترة تجميد الأجور فـــي المجال الاتحادي (ترد مناقشته بمزيد من التفصيل أدناه) . وقد جرى في أعقاب ذلـــك اتخاذ عدة قرارات تتعلق بتجميد الأجور من قبل اللجان الصناعية المعنية في جميع أنحـــاء استراليا . ففي كوينزلاند ، مثلا ، قررت لجنة التوفيق والتحكيم الصناعية بكامل هيئتهـــا تطبيق تجميد الأجور من ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ثـم بعد ذلك لحين تغيير ذلك القرار أو الغائه من قبل اللجنة بكامل هيئتها .

١٢٧ - ومن الجدير بالملاحظة أن من مهام المحاكم الصناعية المختلفة تحديد الأجـــور وشروط العمل . ويرد مزيد من التفاصيل في الفرع التالي الذي يتناول تحديد الأجور .

٢ - تنظيم الحكومة للعلاقات الصناعيـة

١٢٨ - ورد وصف وظائف مجالس الأجور والمجالس الصناعية في التقرير الأولي المقدم من استراليـــا .

١٢٩ - يوجد في فيكتوريا نظام معدّل لمجالس الأجور وأحسن وصف له هو أنه يمثـــــل حلّا توفيقيا بين نظام مجالس الأجور و " نظام المحاكم " المعمول به في ولايات البر الرئيسي في استراليا . وفي حين أن المجالس ما زالت تمثّل أساس النظام فهي جزء من لجنـــــة للعلاقات الصناعية متفرغة ومتكاملة يتمثل دورها الرئيسي في التنسيق بين المجالس وادارة النظام بوجه عام . ولهذا الغرض ، اسندت الى اللجنة بعض الصلاحيات السابقة للوزيـــر أو للمجلس التنفيذي (مثل تقرير ما ينشأ من المجالس ونطاقها وعضويتها) . كما أن لهـــا ولاية سماع دعاوى الطعن في قرارات مجالس الأجور .

١٣٠ - ويوجد في تاسمانيا مجلس صناعي للأجور يشرف على نظام جماعي معدّل للمساومة .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - تحديد الأجور

١٣١ - كما ورد في تقرير استراليا الأولي ، يحق للمحاكم الصناعية على الصعيد الاتحادي أو على صعيد الولايات أن تحدد المعدّلات الدنيا للأجور . وتبحث هذه المحاكم على نحو شامل الأجور العادلة والمناسبة . وقد قدمت المحكمة الاتحادية بصفة خاصة مثالا احتذته محاكم الولايات بعد ذلك . وتواصل الولايات القيام بدور هام في تحديد الأجر العادل . وتسرى قرارات الولاية في كوينزلاند ، مثلا ، على أكثر من ٦٦ في المائة من القوة العاملة . وسيرد في الفقرات التالية بحث آخر تطورات مبادئ تحديد الأجر الرئيسي المطبقة في استراليا .

١٣٢ - تحدد المحاكم الصناعية معدلات الأجر عن العمل على أساس قدرة الاقتصاد على تحمل زيادة الأجور وغير ذلك من المبادئ الثابتة ، مثل عدالة الأجور المقارنة و " قيمة العمل " . وثمة علاوات اضافية مقررة للظروف الخاصة مثل العمل الشاق وظروف العمل غير المواتية والعمل الموسمي .

١٣٣ - ويمكن للمحكمة الاتحادية أن تصدر نوعين من القرارات المتعلقة بمعدلات الأجور: القرارات المتعلقة بمعدلات الحد الأدنى من الأجور والقرارات المتعلقة بمعدلات الأجور المدفوعة . وفي الأعوام الأخيرة ، وبصفة خاصة أثناء فترة تحديد الأرقام القياسية للأجور ، كانت هناك حركة من جانب نقابات العمال ترمي الى دعم مفهوم القرارات المتعلقة بمعدلات الأجور المدفوعة . وحيث توجد قرارات تتعلق بمعدلات الحد الأدنى للأجور فليس ثمة قيد على النقابات يمنعها من السعي للحصول على أجور اضافية تسمى " الأجور الزائدة بموجب القرار " . وهذه يمكن تطبيقها بعد قيام النقابة بمطالبات نشطة ، أو يقدمها ربّ العمل بوصفها حافزا سواء لاجتذاب العمال أو الحفاظ على من لديه منهم . وفي حالة القرارات المتعلقة بمعدلات الأجور المدفوعة لا توجد أجور اضافية فوق المعدلات المحددة في القرار . ومعدّلات الأجور الواردة في القرارات المتعلقة بمعدلات الأجور المدفوعة تعكس على نطاق واسع ، نظريا وعمليا ، بصفة عامة ، الدخل الذى تحصل عليه الفئات المماثلة من العمال وفقا للقرارات المتعلقة بمعدلات الحد الأدنى للأجور . واللجنة ، عندما تضع المعدلات في اطار القرارات المتعلقة بمعدلات الأجور المدفوعة ، يجب أن يثبت لها الأطراف أن القرار يمثل معدّلات الأجور المدفوعة بالفعل وانه لا توجد أجور اضافية تدفع للموظفين .

١٣٤ - وفي حين أن أصحاب العمل والموظفين أحرار في أن يجروا مساومات جماعية لتحديد معدّلات الأجور فاذا كان التوظيف خاضعا لقرار أو تحديد ، لا يسمح للأطراف أن يحددوا معدلات أدنى من المقررة بالفعل . ودفع أجر يقل عن الأجر المقرر يمثل

Digitized by UNOG Library

جريمة وهناك عقوبات تتعلق بمخالفة معدلات الأجور منصوص عليها في عدد من القوانين سواء الصادرة عن الولايات أو الاتحادية .

١٣٥ - وقد عدّل النظام في فيكتوريا حسبما ورد وصفه في الفقرة ١٢٩ أعلاه .

١٣٦ - وفيما بين نيسان/ابريل ١٩٧٥ وتموز/يوليه ١٩٨١ ، طبق نظام مركزى هيكلي في استراليا يقوم على أساس الربط بين الأجور وبين الرقم القياسي لأسعار المستهلكين . وهذا النظام ، الوارد بيانه في التقرير الأولي ، جرى تطبيقه على أساس فصلي حتى عام ١٩٧٨ ثم على أساس نصف سنوى الى أن ترك في عام ١٩٨١ . وفي المرحلة المبكرة من تطبيقه كانت الزيادة في الرقم القياسي لأسعار المستهلكين تنعكس في تحركات الأجور . ومنذ أواخر عام ١٩٧٦ وما بعد ذلك اقتنعت لجنة التحكيم ، على أساس الحجج الاقتصادية ، انها يجب أن تقرر فقط تحديدا جزئيا للأجور في معظم الحالات . والأثر المتراكم لهذه القرارات ، مقترنا بعدم الالزام من جانب كافة الأطراف بصفة عامة ، أدّى في النهاية الى انهيار النظام في عام ١٩٨١ .

١٣٧ - وفي الفترة التالية ، حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، جرى تجديد زيادات الأجور على أساس منهج كل صناعة بمفردها أو كل حالة بمفردها . وهذا المنهج كان يمثل اختيار الأطراف الواضح وقبلته لجنة التحكيم . وفي حين أن هذا المنهج كان يستهدف ، نظريا ، ايجاد تسويات صناعية تتمشى على نحو وثيق مع احتياجات ومتطلبات كل صناعة على حدة فان التسويات التي تمّ التوصل اليها اتخذت نمطا عاما . فكلما توصّلت صناعة أو شركة الى اتفاق حول مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأجور والشروط ، جرى عرضها على اللجنة للتصديق عليها وانعكست بعد ذلك في القرار .

١٣٨ - وخلال عام ١٩٨٢ تدهورت الحالة الاقتصادية بسرعة نتيجة لعدد من العوامل التي وردت مناقشتها أعلاه ، منها ضخامة تسويات الأجور . وأصدرت الحكومة الاتحادية في ذلك الوقت قانون تجميد الأجور والمرتبات لعام ١٩٨٢ الذى يقضي بمنع أية زيادات عامة أخرى في الأجور لموظفيها أثناء عام ١٩٨٣ . وفضلا عن ذلك أوعز الى المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات أن تفرض تجميدا مماثلا للزيادات في الأجور في القطاع الخاص لنفس الفترة . وقبلت المحاكم الحجج الاقتصادية المؤيدة للتجميد ولكنها وافقت على تطبيقه لمدة ستة أشهر فقط على أن تجرى اعادة النظر فيه بعد ذلك .

١٣٩ - وقبل انتخاب حكومة العمال الاتحادية في آذار/مارس ١٩٨٣ ، كان حزب العمال الاسترالي قد توصّل الى اتفاق مع مجلس نقابات العمال الاسترالية . وقد وضع الاتفاق أساس سياسة الأسعار والدخل المطبقة حاليا في استراليا . وأحد العناصر الرئيسية في هذه السياسة هو تأييد العودة الى نظام لتحديد الأجور على أساس قاعدة أرقام قياسية مركزية .

Digitized by UNOG Library

١٤٠ - وجرت اتصالات من جانب الأطراف مع رئيس لجنة التحكيم الاتحادية الذى دعا الى عقد سلسلة من الاجتماعات لمناقشة العوامل الرئيسية في النظام المركزى الذى اقترحه كل من الأطراف . وعقب هذه الاجتماعات بدأ عرض قضية أجور وطنية على لجنة التوفيق والتحكيم في حزيران/يونيه ١٩٨٣.

١٤١ - وأصدرت اللجنة قرارا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ يقضي باعادة تطبيق نظام مركزى للأجور يقوم على أساس التحديد الكامل للأرقام القياسية المفترض صحته . وأدت قوة توافق الآراء القائم بين الأطراف ومدى تغير الظروف الى توصل اللجنة الى نتيجة مؤداها أن من شأن اعادة تطبيق نظام مركزى يقوم على أساس التحديد الكامل للأرقام القياسية المفترض صحته أن يحقق المصلحة العامة . ومن المقرر أن يطبق النظام لفترة سنتين حتى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، على أن تعقد جلسات استماع كل ستة أشهر .

١٤٢ - وتشبه المبادئ الأحد عشر التي يرتكز عليها النظام في جوهرها تلك التي كانت مطبقة في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨١. الا أن متطلبات تشغيل النظام قد شددت الى حد بعيد . وقررت اللجنة أن زيادات تكاليف العمل التي تتجاوز تسويات الأسعار حسب حالة الأجور الوطنية يجب أن تشكل جزءا صغيرا جدا من اجمالي الزيادات .

١٤٣ - وقد اعتمدت جميع محاكم الدولة منذ ذلك الحين مبادئ لجنة التحكيم مع ادخال التعديلات التي تناسب ولاية كل منها .

١٤٤ - والسمة الرئيسية لنظام عام ١٩٨٣ القائم على المقايسة هو اشتراط أن تقدم النقابات كل على حدة تأكيدا لتأييدها التام للنظام وللمبادئ التي تنظم تشغيله قبل الحصول على زيادات الأجور الوطنية . وكان تأييد النقابات العمالية للنظام قويا وشاملا .

باء - ظروف العمل الصحية الآمنة

١٤٥ - ترد في المنشور المرفق " التشريعات المطبقة " قائمة تامة مستكملة بالأحكام التشريعية . وقد نوقش تطبيق التشريعات ذات الصلة تفصيليا في التقرير الأولي المقدم من استراليا .

١٤٦ - وعلى الصعيد الوطني أعلن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ سياسة جديدة للمهن والصحة تنشئ لجنة داخلية وطنية للمهن والسلامة لاسداء المشورة الى الحكومة الاتحادية بشأن تنفيذ السياسة في هذا الميدان على الصعيد الوطني . وقدمت اللجنة تقريرا الى الحكومة الاتحادية في أيار/مايو ١٩٨٤. ويجرى النظر في التوصيات الواردة في التقرير ومن المرجح اتخاذ اجراءات بناء عليها قريبا .

../..

Digitized by UNOG Library

١٤٧ - ويسرى على موظفي كوينزلا ند كراون قانون مماثل لقانون الحكومة الا ستراليـــة ، ويطلق عليه " مدونة المبادئ العامة للسلامة المهنية لموظفي كوينزلا ند كراون " والغرض منه حماية الأشخاص الذين توظفهم حكومة كوينزلا ند من الا صابات العارضة والعمل على توفيـر أقصى درجة من الصحة والرفاه . وبالا ضافة الى ذلك ، تقدم شعبة السلامة المهنية التابعة لا دارة التوظيف وعلاقات العمل في كوينزلا ند الى الا دارات الحكومية خدمات استشاريـــة بشأن السلامة المهنية .

١٤٨ - وقد اجريت عدة تغييرات هامة في أنشطة مجلس البحوث الصحية والطبية الوطنية منذ تقديم التقرير الأولي . وكما ذكر يساعد المجلس في عمله عدد من لجان الخبـــراء الا ستشارية . واعدت لجنة الصحة المهنية (الدائمة) المنشأة لتقديم المشورة الى المجلـس بشأن جميع المسائل المتعلقة بالصحة الصناعية والصحة المهنية ، دليلا للصحة المهنيـــة عنوانه " الخدمات الصحية المهنية " . ويناقش هذا الدليل ، الذى اعتمده المجلس فـي حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، طبيعة برنامج للصحة والسلامة المهنية ومزاياه وتنظيمه ودوره ويقـدم تفصيلات محددة من أجل وضع مثل هذا البرنامج . ويحل هذا الدليل محل المنشور السابق بعنوان " الممارسة المعتمدة للخدمات الصحية المهنية في استراليا ". وهناك نسخة مرفقـة من هذا الدليل .

١٤٩ - كما نشر المجلس في عام ١٩٨٢ وثيقة شاملة بعنوان " تقرير عن اخطار الا سبستوس على الصحة " . وهذا التقرير نتيجة استقصاء واسع النطاق قامت به لجنة فرعيـة ثلاثيـــة متخصصة عينها المجلس للتحقيق في انتاج الا سبستوس واستخدامه ومناولته وتصريفه ؛ وتقديم تقرير عن المعايير الصحية للتعرض المهني للا سبستوس ؛ واستعراض الأدلة الطبية علـى التعرض للا سبستوس وتقديم تقرير عنها .

١٥٠ - وتضطلع لجنة الصحة المهنية ببرنامج نشط لنشر وثائق الصحة المهنية . وتشمـل المنشورات ؛ أدلة للصحة المهنية تتناول العمل في نوبات ؛ والقيم الحدية العتبية (يراجع كل سنتين) ، ووحدات العرض البصرية والا صابات المتكررة الناجمة عن الا جهاد ، وتحديد المخاطر الكيميائية وتقييمها ، واصابات الظهر أثناء العمل . ويمكن تزويد فريق الـــدورة العامل بنسخ من هذه الوثائق .

١٥١ - وهناك لجنة هامة أخرى تابعة للمجلس وهي اللجنة الصحية للوقاية من الا شعـاع . وتستعرض هذه اللجنة التوصيات الدولية المختلفة المتعلقة بالحماية من الا شعاع ، فيمـــا يتصل منها باستراليا وتدرجها في معايير وتوصيات الوقاية الوطنية .

Digitized by UNOG Library

جيم ـ الاحكام المتعلقة بالراحة ووقت الفراغ

١٥٢ ـ التغيير الرئيسي الذى طرأ منذ تقديم التقرير الأولي هو الاتجاه نحو العمل لساعات قياسية أقل في صناعات كثيرة .

١٥٣ ـ وقد اجريت دراسة لـ ٤٥٥ من الأحكام الصناعية المعمول بها في نيو ساوث ويلز في تموز/يوليه ١٩٨٣ اثبتت انه ليس هناك من الاحكام ما ينص على ساعات قياسية تزيد على ٤٠ ساعة ونصّ ٣٥٢ حكما على ٤٠ ساعة و ٦٠ على ٤٠ ساعة أو أقل و ٤٣ على ما يقل عن ٤٠ ساعة . ويعمل الموظفون الحكوميون بولاية نيو ساوث ويلز ٣٥ ساعة اسبوعيا .

١٥٤ ـ والوضع مماثل لذلك في الولايات الأخرى . وفي جنوب استراليا ، على سبيل المثال ، تعمل كثير من الصناعات الآن ، بالرغم من التفاوت فيما بينها ، ٣٨ ساعة في الاسبوع . وتبلغ فترة العمل القياسية المنصوص عليها في احكام كوينزلاند ٤٠ ساعة في الاسبوع . الا ان التشريعات ذات الصلة تمنح للجنة التوفيق والتحكيم الصناعيين في كوينزلاند سلطة تقديرية لاجازة العمل بما يزيد عن ٤٠ ساعة في بعض الحالات مثل الصناعات الريفية وحراس البوابات والخدمة المنزلية وأى خدمات أخرى قد تحددها اللجنة. اما الموظفون العموميون في كوينزلاند فيعملون $\frac{1}{4}$ ٣٦ ساعة اسبوعيا .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - المادة ٨ : الحقوق النقابية

١٥٥ - المعلومات المقدمة تحت هذا الفرع من التقرير الأولي لا تزال معلومات حديثة الى حد بعيد . والحكومة الاسترالية ملتزمة التزاما ثابتا بتعزيز اقامة تنظيمات عمالية قوية ومستقلة على جميع المستويات في استراليا . فعلي المستوى الدولي تنشط استراليا في العمل على حماية وتعزيز الحقوق النقابية في البلدان الأخرى .

١٥٦ - وقد كان هناك بعض التطورات في ميدان العلاقات الصناعية وقانون الممارسات التجارية . فيحظر الجزء ٤٥ دال من قانون الممارسات التجارية لعام ١٩٧٤ الصادر في عام ١٩٧٧ "اعمال المقاطعة الثانوية" وهذه يمكن تعريفها بأنها العمل المتضافر الذى يقوم به أشخاص لعرقلة ارسال شخص آخر أو تلقيه امدادات ، حيث يكون لهذا العمل أثر في تقليل المنافسة بدرجة كبيرة أو الحاق ضرر كبير بأعمال تجارية " في بعض الحالات يتعين ان يكون هذا هو الغرض من ذلك العمل " .

١٥٧ - وقد سن الجزء ٤٥ هاء من قانون الممارسات التجارية لعام ١٩٧٤ في عام ١٩٨٠ وهو يحظر على مورد السلع أو الخدمات أن يعقد ، أو ينفذ ، ترتيبات مع احدى النقابات اذا كان القصد من تلك الترتيبات اعاقةقيام المورد بتوريد السلع أو الخدمات الى أى شخص اعتاد ان يوردها اليه .

١٥٨ - وهناك وسائل انتصاف مختلفة لحالات الاخلال بالفرعين ٤٥ دال و ٤٥ هاء ، بما في ذلك الأوامر التي تحكم الاخلال والتعويض وفرض الجزاءات .

١٥٩ - وقد كان هناك بعض التطورات التي وقعت مؤخرا فيما يتعلق بأحكام قانون الممارسات التلجارية التي ينتج عنها آثار على العلاقات الصناعية . وتعتزم الحكومة الاتحادية ان تعفي من تطبيق هذه التشريعات قضايا العلاقات الصناعية التي تحل على نحو أنسب في اطار نظام التوفيق والتحكيم الاسترالي .

١٦٠ - وتحقيقا لهذه الغاية ، أصدرت الحكومة ورقة خضراء (مرفق بهذا نسخة منها) تبحث القضايا المطروحة وتطلب من الأطراف المهتمة تقديم تقارير . ولم تتوصل الحكومة الى الرأى النهائي بشأن هذه المسألة الا بعد النظر في جميع التقارير التي ترد اليها .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة ٩ : الحق في الضمان الاجتماعي

ألف - مقدمة

١ - لمحة عامة

١٦١ - يجدر ، قبل البدء في اجراء استعراض أكثر تفصيلا ، أن يشار الى بعض التطورات الرئيسية في ميدان الضمان الاجتماعي :

(أ) كانت هناك زيادات كبيرة في معدلات المعاشات التقاعدية والاستحقاقات. فتزاد المعاشات التقاعدية وأغلب الاستحقاقات مرتين سنويا حسب التغيرات في الرقم القياسي لأسعار المستهلك ؛

(ب) وأدخلت عدة استحقاقات جديدة :

' ١ ' بدل اعادة تأهيل ؛

' ٢ ' بدل انتقال ؛

' ٣ ' علاوة دخل الأسرة ؛

' ٤ ' المعاش التقاعدى لرعاية الزوج ؛

' ٥ ' بدل للمناطق النائية .

(ج) كما أجرى استعراض رئيسي لاختبارات الدخول والأصول المطبقة على أغلب المعاشات التقاعدية للحكومة الاتحادية .

١٦٢ - وكان أهم تطور في السياسة الصحية في الآونة الاخيرة هو اعلان نظام جديد للرعاية الصحية الشاملة ، هو الرعاية الطبية ، في استراليا . فبموجب الرعاية الطبية التي بدأ الأخذ بها في ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ يتمتع جميع الاستراليين بالتغطية التأمينية الأساسية الطبية والمتعلقة بالمستشفيات . وبموجب الترتيبات الطبية ، لا يتحمل المريض أى نفقات اذا ما وجه الطبيب كل الفواتير الى الرعاية الطبية مباشرة . ويطلب المريض استرداد ٨٥ في المائة على الأقل من حجم النفقات التي تعتمدها الحكومة من الرعاية الطبية اذا ما أرسل الطبيب الفواتير الى المريض . والرعاية بالمستشفيات العامة مجانية اذا ما كان علاج المريض على ايدى اطباء المستشفى . ومازال التأمين الخاص متاحا للأشخاص الراغبين في العلاج كمرضى خصوصيين في المستشفيات العامة والخاصة ولأولئك الراغبين في أن تشملهم الخدمات الاضافية .

Digitized by UNOG Library

١٦٣ - والرعاية الطبية تمول من ضريبة صحية قدرها ١ في المائة تفرض على الدخول الخاضعة للضرائب وحتى حد أقصى من الدخول بالنسبة لذوى الدخول العالية . وتعفى من هذه الضريبة الأسر ذات الدخل المشترك الخاضع للضريبة المنخفض (الذى يزداد عن كل طفل معال) .

٢ - الاستحقاقات الجديدة

١٦٤ - وأدخلت الحكومة الاسترالية عدة استحقاقات جديدة منذ تم اعداد التقرير الأولي .

بدلات اعادة التأهيل

١٦٥ - في آذار/مارس ١٩٨٣ ، أدخل نوع جديد من المدفوعات الخاصة بالمحافظة على مستوى الدخل للأشخاص الذين يباشرون برنامج اعادة تأهيل اتحادى والمستحقين فيما عدا ذلك لمدفوعات الضمان الاجتماعي الأخرى تحت شروط متغيرة .

١٦٦ - وتدفع بدلات اعادة التأهيل بوجه عام بنفس المعدل وتحت نفس شروط المعاش التقاعدى للعجز ، أى الدخل المقيّم ولكن غير الخاضع للضريبة الذى يؤدى الى نفس الاستحقاقات الاضافية . وقد يدفع خلال برنامج اعادة التأهيل ولفترة ستة أشهر تالية .

١٦٧ - ويستحق بدل الحفز في بعض الاحوال ،الأشخاص العاجزون من أصحاب المعاشات الذين يتلقون برامج معتمدة للعلاج والتدريب والأشخاص الذين يتلقون بدلات اعادة تأهيل .

بدلات الانتقال

١٦٨ - في نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، أدخل استحقاق آخر ، هو بدل الانتقال . ويتيح هذا البدل مساعدة الأشخاص المعوقين الذين يعملون أو يتدربون والذين يتعذر عليهم استعمال وسائط النقل العامة دون مساعدة كبيرة . وقد تم دفع بدل مقداره ١٠ دولارات استرالية اسبوعيا للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم الـ ١٦ عاما في الحالات التالية :

(أ) اذا يقوم الشخص بعمل مدر للدخل (بما في ذلك الذين يعملون لحسابهم) بصفة مستمرة لفترة لا تقل عن ٢٠ ساعة اسبوعيا ؛

(ب) اذا يتلقى الشخص تدريبا مهنيا بصفة مستمرة لفترة لا تقل عن ٢٠ ساعة اسبوعيا . ويندرج تحت التدريب المهني التعليم في مرحلة ثالثة في مؤسسات التعليم أو التدريب المعترف بها ، وتلقي التعليم الثانوى لتحسين المستقبل المهني في بعض

Digitized by UNOG Library

الحالات . ويعتبر طلاب المدرسة الثانوية غير مستحقين لذلك . ويقبل كذلك الأشخاص المسجلون في مركز النشاط العلاجي ومراكز التدريب المعترف بهما في قانون مساعدة الأشخاص العاجزين .

١٦٩ - ولا يدفع البدل للأشخاص المعوقين الذين يتلقون استحقاق الاعفاءات من ضريبة البيع المفروضة على المركبات الجديدة لفترة سنتين تالية لتلقي هذا الاعفاء . وأضافة الى ذلك لا يدفع للشخص الذى يتلقى تدريبا مهنيا بوصفه جزءا من برنامج اعادة التأهيل التابع لدائرة التأهيل الاتحادية .

علاوة دخل الأسرة

١٧٠ - منذ أيار/مايو ١٩٨٣ ، جرى العمل ببرنامج علاوة دخل الأسرة لتقديم مساعدة للأسر ذات الايراد المنخفض ، التي لا تتلقى ضمانا اجتماعيا أو ما يشابه ذلك من معاشات أو استحقاقات ، فيما يتعلق بالأطفال الذين لا يتلقون بدلات تعليم أو ما يشابهها . ومنذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،أتيحت مساعدة أقصاها ١٤ دولارا استراليا اسبوعيا لكل طفل مستحق يقل سنه عن الـ ١٦ عاما أو لكل طالب معال يتراوح عمره بين ١٦ و ٢٤ عاما على أساس تقييم الدخل . ويدفع أعلى معدل متى يكون ايراد الوالدين المشترك (أو ايراد أحد الوالدين فقط) لا يتجاوز حد الايراد المحدد في ترتيبات بطاقة الرعاية الصحية للمتزوجين الذين ليس لهما أطفال (٢١٩ دولارا استراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤) . ويزاد حد الايراد لدى حلول كل من شهرى أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ،ويزاد كذلك بمقدار ٢٨ دولارا استراليا في الاسبوع لكل طفل اضافي . ويخفض مجمل العلاوة المخصصة للأسرة بمقدار دولار استرالي واحد كلما زاد دخل الوالدين المشترك دولارين عن الدخل الذى يتجاوز ذلك الحد . ولا تخضع هذه المدفوعات للضريبة . وبمجرد انشاء هذه الاستحقاقات يستمر الدفع في العادة لمدة ستة أشهر ،يكون بعدها عرضة للاستعراض . وتدفع علاوة دخل الأسرة اضافة الى بدل الأسرة .

Digitized by UNOG Library

المعاش التقاعدى لرعاية الزوج

١٧١- اصبح المعاش التقاعدى لرعاية الزوج ، منذ أدخل في كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ قابلا للدفع الى الزوج الذى بلغ سن العجز الشديد او الى العاجز الذى يتقاضى معاشا تقاعديا (أو المرأة التي تتلقى بدل اعادة التأهيل عوضا عن المعاش التقاعدى للعجز) وحين لا يستحق الزوج معاش الخدمة بسبب الشيخوخة او العجز او الاعادة الى الوطن (او المعاش التقاعدى لاعادة التاهيل بدلا من المعاش التقاعدى للعجز) وتحتاج زوجته الى رعاية واهتمام دائم ، ويحتمل انها تحتاج الى هذه الرعاية بوجه دائم أو لفترة طويلة وفضلا عن ذلك يتعين على الزوج ان يوفر العناية لبيت الزوجية . ولا تختلف متطلبات الاقامة وتقييم الدخل عن تلك المطبقة على اصحاب المعاشات الذين تقل أعمارهم عن ٧٠ عاما . ويبلغ المعدل الاساسي الذى يدفع في الوقت الحاضر ٧٦ر٦٥ من الدولارات الاسترالية اسبوعيا وهو يساوى معدل المعاش التقاعدى للعمر والعجز للمتزوج .

بدل للمناطق النائية

١٧٢- خصص بدل المناطق النائية ، الذى ادخل في ١ ايار/مايو ١٩٨٤ ليتيح مساعدة اضافية لاصحاب المعاشات والمستفيدين الذين يعيشون في مناطق نائية من استراليا ، بسبب زيادة التكاليف . وتبلغ المعدلات ٧ دولارات استرالية للشخص الاعزب و ١٢ دولارا استراليا اسبوعيا للزوجين (معدل مشترك) و ٠ر٣ من الدولارات الاسترالية اسبوعيا لكل طفل تدفع لاصحاب المعاشات والمستفيدين الذين يوجدون في مناطق منعزلة والذين يقع مكان اقامتهم الاعتيادية في تلك المناطق المنعزلة المحددة على هذا النحو لاغراض ضريبة الدخل . ولا يدفع البدل الى اصحاب المعاشات الذين تزيد اعمارهم عن ٧٠ عاما الذين يتلقون معاشا تقاعديا في اطار ترتيبات تقييم الدخل للمعاش التقاعدى الخاص بالعمر ، والى الاشخاص الذين هم خارج استراليا .

٣ - استعراض تقييم الدخل والاصول

١٧٣- ينبغي ان تلاحظ التغييرات الموصوفة ادناه ضمن العلاقة بالاستحقاقات التي نوقشت في التقرير الاولي .

١٧٤- وفي ١ حزيران /يونيه ١٩٨٤ اعلن رئيس الوزراء الاونرابل ر.ج.ل. هاوك ، عضو البرلمان ، نتائج الاستعراض الرئيسي لتقييم الدخل والاصول المطبق على جميع المعاشات التقاعدية في الحكومة ماعدا المعاشات التقاعدية للمصابين بالعمى ، وعلى استحقاقات

Digitized by UNOG Library

البطالة والمرض والمعاشات التقاعدية لأرامل الحرب والاعادة الى الوطن بسبب العجز ، التي تدفعها الادارة الاتحادية لشؤون المحاربين القدماء .

١٧٥ - وقد تقرر هذا التقييم بعد دراسة طويلة مع مراعاة اراء اصحاب المعاشات ومنظمات اصحاب المعاشات وممثلين عن فريق مجتمع محلي واسع القاعدة . وترى الحكومة الاسترالية ان هذه هي أعدل طريقة لنيل هدفها بشأن توجيه مدفوعات المعاشات التقاعدية، الى هؤلاء الذين يعتمدون فعلا على هذه المعاشات وليس الى هؤلاء الاشخاص القادرين على اعالة انفسهم واكثر . ويندرج ضمن هؤلاء الاشخاص الذين لديهم موارد كبيرة والذين استطاعوا التملص من عملية تقييم الدخل .

١٧٦ - وفي ظل الترتيبات الجديدة سوف تهمل قيمة مساكن اصحاب المعاشات . ويتيح تقييم الممتلكات للزوجين اللذين يتقاضيان معاشا تقاعديا امتلاك مسكن بأى ثمن كان ، وان يكون لديهما موجودات اخرى تبلغ قيمتها العليا ١٠٠ ٠٠٠ دولار استرالي قبل ان يبدأ تخفيض المعدل الاعلى للمعاش التقاعدى . ويجرى خفض المعاش التقاعدى للزوجين بمعدل ٢٠ دولارا استراليا اسبوعيا لكل ١٠٠ ٠٠٠ دولار استرالي من الموجودات الاخرى فيما يزيد عن الـ ١٠٠ ٠٠٠ دولار استرالي . لذا فانهما سيحصلان ، رغم ذلك ، على نصف المعاش التقاعدى حتى تكون قيمة ممتلكاتهما ، عدا مسكنهما ، ١٣٨ ٥٠٠ دولار استرالي ، كما انهما سوف لا يفقدان جميع معاشهما التقاعدى الا اذا بلغت ممتلكاتهما ١٧٧ ٠٠٠ دولار استرالي . ويمكن الفرد الاعزب الذى يتقاضى معاشا تقاعديا والذى يملك مسكنا خاصا ، ان يمتلك موجودات اخرى تبلغ قيمتها ٧٠ ٠٠٠ دولار استرالي قبل ان يتأثر معاشه التقاعدى ، ويمكن ان تكون له ممتلكات اخرى تبلغ قيمتها ١١٦ ٠٠٠ دولار قبل ان يفقد جميع المعاش التقاعدى .

١٧٧ - وقد روعيت اعتبارات خاصة للاشخاص الذين لا يملكون مسكنا خاصا بهم. فاصحاب المعاشات المستأجرين او الذين يعيشون مع اقربائهم او يعيشون في دور العجزة ، يرتفع مستوى الاعفاء بمقدار ٥٠ ٠٠٠ دولار استرالي . وهذا يعني انه سوف لا يتأثر المعاش التقاعدى للزوجين حتى يكون لديهما موجودات قيمتها ١٥٠ ٠٠٠ دولار استرالي ، أو يكون للشخص العازب من اصحاب المعاشات ١٢٠ ٠٠٠ دولار . وسيجرى فهرسة حدود الموجودات المسموح بها كل عام . وبعبارة اخرى اذا ارتفعت تكاليف المعيشة بمقدار ١٠ في المائة فان ممتلكات الزوجين المسموح بها سترتفع من ١٠٠ ٠٠٠ دولار استرالي الى ١١٠ ٠٠٠ دولار استرالي . وسترتفع هذه الممتلكات من ٧٠ ٠٠٠ دولار استرالي الى ٧٧ ٠٠٠ دولار استرالي بالنسبة للاشخاص غير المتزوجين .

١٧٨ - أما الاشخاص الذين تقل موجوداتهم عن الحدود المقررة فانهم سيستمرون في تلقي

Digitized by UNOG Library

معاش تقاعدى يحدد حصرا بتقييم الدخل . اما بالنسبة للذين تتجاوز موجوداتهم هذه الحدود ، فان تقييم الاصول سيطبق فقط اذا نتج عنه مخصصات معاش تقاعدى تقل عن تلك التي نتجت عن تقييم الدخل . ولا يتأثر بتقييم الدخل سوى الاشخاص الذين يمتلكون موجودات كبيرة جدا .

١٧٩- وللحد من التدخل في الشؤون الشخصية للافراد ، ستعول الادارة الاتحادية للضمان الاجتماعي على اصحاب المعاشات التقاعدية انفسهم في التصريح بقيمة موجوداتهم وسوف لا يكون مجمل قيمة السوق الصافية لموجودات معظم اصحاب المعاشات عالية الى حد يكفي لتطبيق تقييم الاصول . وفي هذه الحالات يصبح تحديد قيمة دقيقة للمحتويات المنزلية والممتلكات الشخصية امرا غير ضروري بل بامكان اصحاب المعاشات ان يفترضوا تقديرا نظريا بمبلغ ١٠٠٠٠ دولار استرالي لهذه المواد .

١٨٠- وبالاضافة الى ذلك ، ستوفر احكام خاصة للاشخاص الذين توجد لديهم ارصدة كبيرة مما يؤدى الى حصولهم على معاش تقاعدى بسيط او عدم حصولهم على اى معاش تقاعدى على الاطلاق . واذا لم تكن هذه الارصدة سائلة الى حد كبير ، ولا يريد الشخص تحويلها الى نقد ، أو لا يكون بمقدوره القيام بذلك ، يجوز للشخص ان يطلب الحصول على مبلغ يعادل للمعاش التقاعدى (أو جزء منه) . وستكون هذه المدفوعات بمثابة قرض تتراكم الفائدة عليه ويجرى استرداده من الممتلكات الخاصة بهؤلاء الاشخاص . وستكون هذه الاحكام اختيارية تماما .

١٨١- وقد حصل التشريع المتعلق بتنفيذ فحص الارصدة المقترح على الموافقة الملكية في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ وسيبدأ نفاذه في ٢١ اذار/مارس ١٩٨٥ . وسيجرى الاتصال بجميع اصحاب المعاشات التقاعدية قبل ذلك التاريخ بشأن الفحص . ومرفق نسخة من البيان المهوب لرئيس الوزراء عن فحص الارصدة المقترح .

باء - الاستحقاقات النقدية في حالات العوز

١٨٢- اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، كانت المعدلات القصوى للاستحقاق الذى يسدد بموجب قانون الضمان الاجتماعي على النحو التالي :

(أ) ٩١٫٩٠ من الدولارات الاسترالية في الاسبوع للشخص العادى (الشخص الاعزب البالغ من العمر ١٨ سنة أو أكثر) ؛

(ب) ١٥٣٫٣٠ من الدولارات الاسترالية في الاسبوع للشخص المتزوج (بما في ذلك استحقاق اضافي قدره ٧٦٫٦٥ من الدولارات الاسترالية للزوج المعال) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) ٤٥ دولارا استراليا في الاسبوع للشخص الاعزب دون سن الثامنة عشرة بدون معالين ، و ٥٠ دولارا استراليا في الاسبوع للشخص الاعزب دون سن الثامنة عشرة بدون معالين اذا كان يتلقى مدفوعات لفترة ستة شهور او اكثر .

١٨٣- وتزداد هذه المعدلات بما يصل الى ١٤ دولارا استراليا في الاسبوع عن كل طفل دون سن السادسة عشرة ، أو عن كل طالب متفرغ معال يتراوح عمره ما بين ١٦ و ٢٤ سنة ممن يكونون تحت كفالة ورعاية واشراف المستفيد . وفيما عدا ما يكون عليه الامر بالنسبة للاشخاص العزاب ممن هم دون سن الثامنة عشرة ، تستمر معدلات الاستحقاق في الزيادة تلقائيا في ايار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر من كل عام بنسبة ما يطرأ من زيادة على الرقم القياسي لاسعار المستهلكين في الفترة ما بين ربعي السنة الاخيرين . ولا يمكن ان يتجاوز معدل الاستحقاق المسدد في حالات العرض لاى طالب لهذا الاستحقاق معدل الدخل الاسبوعي الذى يتقرر ان طالب الاستحقاق قد خسره بسبب عجزه .

١٨٤- ويجرى فحص للدخل لتحديد معدل الاستحقاق الذى يسدد للمطالبين كل على حدة . ولغرض اجراء فحص الدخل ، فان دخل المطالب يشتمل على دخل الزوج . واذا كان دخل الشخص اكثر من ٢٠ دولارا استراليا في الاسبوع لكنه اقل من ٧٠ دولارا استراليا في الاسبوع ، يخفض معدل الاستحقاق المسدد لهذا الشخص بمعدل نصف الزيادة في الدخل عن ٢٠ دولارا استراليا في الاسبوع . واذا كان دخل الشخص أعلى من ٧٠ دولارا استراليا في الاسبوع ، يخفض معدل الاستحقاق المسدد لذلك الشخص بمبلغ يعادل ٢٥ دولارا استراليا بالاضافة الى الفرق بين ذلك الدخل وبين مبلغ ٧٠ دولارا استراليا في الاسبوع .

١٨٥- وحيثما يجرى تسديد استحقاق في حالات العرض لفترة متصلة تزيد عن ستة اسابيع ويكون المستفيد ممن يسدد دون ايجارا لجهة اخرى ليست هيئة حكومية ، يجوز زيادة معدل الاستحقاق بما يصل الى ١٥ دولارا استراليا في الاسبوع .

١٨٦- كما ينبغي ملاحظة انه فضلا عن الحق في الحصول على استحقاق في حالات العرض يحق للمطالب المستوفي الشروط الحصول مجانا على العلاج الطبي والعلاج في المستشفيات ، وعلى الادوية المجانية ، وعلى مجموعة من الاستحقاقات " الاضافية " الاخرى .

جيم - استحقاقات العجز

١٨٧- لا تزال الشروط التي تنظم تسديد معاش تقاعدى في حالة العجز هي على وجه العموم تلك المحددة في التقرير الاولي . بيد أنه ينبغي ملاحظة بعض التغييرات .

../..

Digitized by UNOG Library

١٨٨- وكما جرى ايضاحه ، فانه لا يشترط وجود فترة من الاقامة المستمرة في استراليا باستثناء الحالات التي يحدث فيها العمى او العجز خارج استراليا . وفي هذه الحالات، تشترط فترة اقامة مستمرة لا تقل عن ١٠ سنوات . ويخفض اقصى معدل للمعاش التقاعدى بما يبلغ نصف الزيادة في دخل الشخص عن رقم محدد - وهو ٣٠ دولارا استراليا في الاسبوع بالنسبة للشخص الاعزب و ٥٠ دولارا استراليا في الاسبوع كمبلغ موحد بالنسبة للزوجين معا .

١٨٩- وفي حالة اصابة طالب الاستحقاق بالعمى الدائم ، لا يطبق فحص الدخل الاعلى المعاش التقاعدى للزوجة ، وعلاوة الوصي ، والمعاش التقاعدى الاضافي الذى يدفع عن الاطفال عدا الطفل الاول . ويجرى توضيح هذه المدفوعات في الفقرات التالية .

١٩٠- كانت المعدلات القصوى للمعاشات التقاعدين في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ هي ٩١ر٩٠ من الدولارات الاسترالية في الاسبوع للشخص العادى ؛ و ٧٦ر٦٥ من الدولارات الاسترالية في الاسبوع للشخص المتزوج (لكل فرد) . ويضاف الى هذه المعدلات مبلغ ١٤ دولارا استراليا في الاسبوع عن كل طفل دون سن السادسة عشرة أو عن كل طالب معال يتراوح عمره ما بين ١٦ و ٢٤ سنة . واذا كان مستحق المعاش التقاعدى في حالة العجز يعول اطفالا مع كونه اعزبا ، تضاف الى المعدل زيادة اخرى هي مبلغ اضافي يعرف بعلاوة الوصي . ومعدل علاوة الوصي هي ١٠ دولارات استرالية في الاسبوع .

١٩١- اما زوجة مستحق المعاش التقاعدى بسبب العجز التي لا يحق لها نفسها الحصول على معاش تقاعدى في حالة العجز او الشيخوخة (او معاش تقاعدى عن فترة خدمة بموجب قانون الاعادة الى الوطن لعام ١٩٢٠) فقد يحق لها الحصول على معاش تقاعدى للزوجة يصل الى ٧٦ر٦٥ من الدولارات الاسترالية في الاسبوع ، وذلك رهنا باجراء نفس فحص الدخل الذى يجرى فيما يتعلق بالمعاش التقاعدى في حالة العجز؛ ويطبق فحص الدخل على المعاش التقاعدى للزوجة بغض النظر عن كون الزوج مصابا بالعمى الدائم. ولا يسدد المعاش التقاعدى المستحق للزوجة لاى زوجة تعيش منفصلة عن زوجها . ويجوز لمستحق المعاش التقاعدى بسبب العجز الذى يدفع ايجارا لجهة اخرى ليست هيئة حكومية ان يحصل على مساعدة تكميلية تصل الى ١٥ دولارا استراليا في الاسبوع(٥٠ر٧ من الدولارات الاسترالية في الاسبوع عن كل شريك في حالة الزوجين المستحقين للمعاش التقاعدى) ؛ وفيما يتعلق بهذا المبلغ يجرى فحص خاص للدخل بغض النظر عما اذا كان مستحق المعاش التقاعدى مصابا بالعمى الدائم.

١٩٢- وتستعر تلقائيا في ايار/مايو وتشرين الثاني /نوفمبر من كل عام الزيادة في المعدلات العادية والمعدلات الخاصة بالمتزوجين للمعاشات التقاعدية التي تدفع في حالة العجز ،

../..

Digitized by UNOG Library

وذلك بمقدار ما يطرأ من زيادة على الرقم القياسي لاسعار المستهلكين في فترة ما بين ربعي السنة الاخيرين . وتدفع علاوة عمالة محصنة بدلا من المعاش التقاعدي المستحق في حالة العجز للاشخاص العاجزين المستخدمين في دوائر معتمدة للعمالة المحصنة . ونسب العلاوة وشروط الاستحقاق هي عموما نفس النسب والشروط في حالة المعاش التقاعدي المستحق في حالة العجز ، باستثناء انه لا تدفع مساعدة تكميلية . وبدلا من ذلك ، يحصل الشخص الذي يستحق علاوة العمالة المحصنة على علاوة حافز تبلغ ١٥ دولارا استراليا في الاسبوع لا تدخل في فحص الدخل .

../..

Digitized by UNOG Library

دال ـ استحقاقات الشيخوخة

١٩٣ ـ طرأت ، كما ورد ايضاحه أعلاه ، تطورات هامة فيما يتعلق بفحص الدخل الذى يجرى تطبيقه عند تحديد معدل المعاش التقاعدى الذى يسدد في حالة الشيخوخة للمستحقين سواء معن هم دون سن السبعين وما فوقها (في الحالة الأخيرة اعتبارا من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣) .

١٩٤ ـ وفحص الدخل بالنسبة للأشخاص في سن السبعين وما فوقها هو نفس الفحص الذى يجرى بالنسبة للأشخاص دون سن السبعين ، بيد انه يسدد معدل ادنى للمعاش التقاعدى ـ وهو ٥١ر٤٥ من الدولارات الاسترالية في الأسبوع (بالنسبة للعزاب) و ٤٢ر٩٠ من الدولارات الاسترالية كل أسبوع لكل فرد (بالنسبة للمتزوجين) ـ اذا كان المعدل الذى جرى تحديده بموجب فحص خاص للدخل دون أرقام معينة (٢٠٠ دولار استرالي في الأسبوع للشخص الأعزب أو ٣٣٣ دولارا استراليا في الأسبوع بالنسبة للزوجين معا ؛ وتخفض قيمة المعاش التقاعدى المستحق بما يعادل نصف اى دخل غير خاضع لحساب المعاش التقاعدى بما يزيد عن هذه الحدود) . وبالنسبة للشخص المصاب بالعمى الدائم ، يستحق المعاش التقاعدى في حالة الشيخوخة بموجب نفس الشروط التي يستحق بها المعاش التقاعدى في حالة العجز ، أى انه لا يخضع لفحص الدخل الا المعاش التقاعدى للزوجة ، وعلاوة الوصي ، والمعاش التقاعدى الاضافي للطفل الثاني وما بعده . وتبلغ المعدلات القصوى للمعاش التقاعدى اعتبارا من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ما يلي : ٩١ر٩٠ من الدولارات الاسترالية في الأسبوع للشخص العادى ؛ و ٧٦ر٦٥ من الدولارات الاسترالية في الأسبوع للمتزوجين (كل فرد) .

١٩٥ ـ ويضاف الى هذه المعدلات مبلغ ١٤ دولارا استراليا في الاسبوع عن كل طفل دون سن السادسة عشرة يكون في رعاية صاحب المعاش التقاعدى ، أو عن كل طالب معال يتراوح عمره ما بين ١٦ و ٢٤ سنة . واذا كان مستحق المعاش التقاعدى في حالة الشيخوخة يعول أطفالا مع كونه اعزبا تضاف الى المعدل زيادة أخرى هى مبلغ اضافي يعرف بعلاوة الوصي . ويبلغ معدل علاوة الوصي ١٠ر٠٠ دولارات استرالية في الأسبوع .

١٩٦ ـ اما زوجة مستحق المعاش التقاعدى في حالة الشيخوخة التي لا يحق لها نفسها الحصول على معاش تقاعدى في حالة الشيخوخة او العجز (أو معاش تقاعدى

Digitized by UNOG Library

عن فترة خدمة بموجب قانون الاعادة الى الوطن لعام ١٩٢٠) ، فقد يحق لها الحصول على معاش تقاعدى للزوجة يصل الى ٧٦ر٦٥ من الدولارات الاسترالية في الأسبوع ، وذلك رهنا باجراء نفس فحص الدخل الذى يجرى فيما يتعلق بالمعاش التقاعدى في حالة الشيخوخة ؛ ويطبق فحص الدخل على المعاش التقاعدى للزوجة بغض النظر عما اذا كان الزوج مصابا بالعمى الدائم أو بلغ سن السبعين عاما . ولا يدفع المعاش التقاعدى الخاص بالزوجة لأى زوجة تعيش منفصلة عن زوجها .

١٩٧ — ويجوز لأى مستحق للمعاش التقاعدى في حالة الشيخوخة ممن يسددون ايجارا لجهة أخرى ليست هيئة حكومية الحصول على مساعدة تكميلية تصل الى ١٥ دولارا استراليا في الأسبوع (٧ر٥٠ من الدولارات الاسترالية في الأسبوع لكل شريك في حالة الزوجين المستحقين للمعاش التقاعدى) . وينطبق ايضا على هذا المبلغ اجراء فحص خاص للدخل بغض النظر عما اذا كان مستحق المعاش التقاعدى مصابا بالعمى الدائم أو بلغ سن السبعين عاما . وتستمر تلقائيا في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر من كل عام الزيادة في المعدلات العادية والمعدلات الخاصة بالمتزوجين للمعاشات التقاعدية التي تدفع في حالة العجز وذلك بمقدار ما يطرأ من زيادة على الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في ربعي السنة السابقين المنتهيين في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر .

هاء — مستحقات البطالة

١٩٨ — كما جرى ايضاحه في التقرير الأولى ، ينص قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٤٧ على تسديد استحقاق بطالة للأشخاص العاطلين ممن لديهم الرغبة في العمل والقدرة عليه لكنهم لا يجدون عملا . ولا يزال معيار الاستحقاق بدون تغيير باستثناء أمر واحد هو انه يجب ان يكون الشخص عاطلا عن العمل ولكن ليس بسبب الاشتراك في اجراء احتجاجي ضد العمل أو اشتراك عضو آخر من اعضاء نقابته في مثل هذا الاجراء.

١٩٩ — وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨١ طبق العلاج الطبي والعلاج بالمستشفيات مجانا على المستفيدين من مستحقات البطالة وغيرهم من الفئات المنخفضة الدخل .

٢٠٠ — وفيما يلي المعدلات القصوى لاستحقاق البطالة اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ :

(أ) ٩١ر٩٠ من الدولارات الاسترالية في الأسبوع للشخص العادى (الشخص الاعزب البالغ من العمر ١٨ سنة أو اكثر ويعول) ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) ١٠ر٨١ من الدولارات الاسترالية (الشخص الاعزب البالغ من العمر ١٨ سنة أو اكثر ولا يعول) ؛ وزيادة قدرها دولاران استراليان في الأسبوع علاوة على الارقام القياسية التي تجرى تلقائيا ، اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

(ج) ٥٠ر١٥٣ من الدولارات الاسترالية في الاسبوع للشخص المتزوج (بما في ذلك استحقاق اضافي قدره ٦٥ر٧٦ من الدولارات الاسترالية للزوج المعال) ؛

(د) ٤٥ دولارا استراليا للشخص الاعزب دون سن الثامنة عشر ولا يعول. و ٥٠ دولارا استراليا للعزاب دون سن الثامنة عشر بدون معالين اذا كانوا يتلقون استحقاقات لفترة ستة أشهر أو اكثر.

٢٠١ — ويضاف الى المعدلات المناسبة مبلغ ١٤ دولارا استراليا في الاسبوع عن كل طفل دون سن السادسة عشرة يكون في رعاية المستفيد من الاستحقاق ، أو عن كل طالب معال تتراوح سنه ما بين السادسة عشرة وتمام الرابعة والعشرين.

٢٠٢ — وعدا ما يتصل بالمستحقين العزّاب تحت سن ١٨ والمستحقين العزاب فوق سن ١٨ الذين ليس عندهم معالون ، تزاد معدلات استحقاق البطالة المستحقة الدفع بصورة اوتوماتيكية في شهر أيار/مايو وشهر تشرين الثاني/نوفمبر بنسبة الزيادة في الرقم القياسي في أسعار المستهلك بين ربعي حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر السابقين.

٢٠٣ — ويستمر العمل باجراء فحص للدخل من أجل تحديد معدل الاستحقاق الواجب الدفع لفرادى المستحقين. ويدخل في دخل المستحق دخل زوج المستحق. فحيث يزيد دخل الشخص على ٢٠ دولارا استراليا في الاسبوع ولكنه ينقص عن ٧٠ دولارا استراليا في الاسبوع ، يخفض معدل الاستحقاق الواجب الدفع لذلك الشخص بمعدل نصف مقدار الدخل الذى يزيد على ٢٠ دولارا استراليا في الاسبوع. اما اذا كان دخل الشخص أعلى من ٧٠ دولارا استراليا في الاسبوع ، فيخفض معدل الاستحقاق الواجب الدفع لذلك الشخص بمقدار يعادل مبلغ ٢٥ دولارا استراليا ، وبالمقدار الذى يزيد فيه ذلك الدخل عن ٧٠ دولارا استراليا في الاسبوع.

واو — استحقاق أهل المتوفى

١ — استحقاقات الجنازة

٢٠٤ — وقد زيد في استحقاقات الجنازة الواجبة الدفع بموجب هذا القانون. فموجب

Digitized by UNOG Library

الباب ٨٣ باء ، يصبح مقدار يبلغ ٤٠ دولارا استراليا واجب الدفع لصاحب المعاش التقاعدى الذى يدفع أو يحتمل ان يدفع تكاليف الجنازة للزوج أو الطفل أو لصاحب معاش تقاعدى آخر . وفي هذا الاطار ، تشير عبارة " صاحب المعاش التقاعدى" الى من يستحق المعاش التقاعدى بسبب السن ، أو العجز ، أو بسبب رعايته للزوجة أو للزوج ، والارملة المستحقة للمعاش التقاعدى أو من يتلقى استحقاق الوالد المعيل ، والشخص الذى يستحق أحد أنواع الدفع هذه اذا لم يكن يتلقى علاوة عن الأعمال المحمية بموجب الجزء السابع ألف من هذا القانون أو علاوة بموجب قانون السل لعام ١٩٤٨ ، أو شخص يتلقى علاوة اعادة التأهيل بموجب الجزء الثامن من هذا القانون ،أو شخص كان ،مباشرة قبل أن يصبح مؤهلا لتلقي تلك العلاوة ،كان مؤهلا لأحد أشكال الدفع هذه أو لعلاوة الأعمال المحمية . كما يجب على الشخص ان يحقق شروط فحص دخل خاص لكي يعتبر " مستحقا للمعاش التقاعدى " . وبالاضافة الى ذلك ، يجب ان يكون صاحب استحقاق الجنازة مستحقا للمعاش التقاعدى حين موت الميت أو أن يصبح مستحقا للمعاش التقاعدى في غضون ستة أشهر بعد موت الشخص الميت .

٢٠٥ - وبموجب الباب ٨٣ جيم ، يصبح مقدار ٢٠ دولارا استراليا واجب الدفع لأى شخص يدفع ، أو يحتمل ان يدفع ، تكاليف جنازة صاحب معاش تقاعدى ميت (على النحو المعرف) خلافا للأرملة ذات المعاش التقاعدى أو المتلقى لاستحقاق الوالد المعيل ، والشخص الذى يفي بشروط فحص الدخل الخاص بموجب الباب ٨٣ جيم والذى يكون ، لولا موت صاحب المعاش التقاعدى ، مؤهلا لأحد أشكال الدفع هذه ، والشخص الذى يتلقى علاوة اعادة التأهيل والذى كان ، مباشرة قبل تلقي هذه العلاوة ، يتلقى أيا من أشكال الدفع هذه .

٢٠٦ - ويمكن ان يصبح الاستحقاق واجب الدفع بموجب البابين ٨٣ باء و ٨٣ جيم لكن مجموع الاستحقاق لا يمكن ان يزيد على ٤٠ دولارا استراليا . كما ان استحقاق الجنازة البالغ ٤٠ دولارا استراليا يدفع الى شخص يتعرض لتكاليف جنازة صاحب معاش تقاعدى ميت اذا كان هذا الشخص صاحب معاش تقاعدى في الخدمة يدخل ضمن حدود معينة أو يصبح صاحب معاش تقاعدى في غضون ستة أشهر بعد موت صاحب المعاش التقاعدى الميت .

Digitized by UNOG Library

٢ ـ العلاوة الخاصة المؤقتـــة

٢٠٧ـ هناك علاوة خاصة مؤقتة تصبح واجبة الدفع للزوج الباقي على الحياة من زوجين يتلقيا معاشا تقاعديا (بما في ذلك الحالات التي كان الميت يتلقى فيها معاشا تقاعديا عن فـــترة خدمة بموجب قانون الاعادة الى الوطـــن خلال الأسابيع الـ ١٢ بعد موت أحدهما .

٢٠٨ـ والمقصود بالعلاوة تخفيف الصعوبات التي يعاني منها الزوج المتقاعد الباقـي على الحياة عند اجراء التكيف المالي اللازم عقب موت شريكه . والمعدل الأقصى ، الواجب الدفع لمدة تصل الى ١٢ اسبوعا ، يعادل المعاشين التقاعديين (بما في ذلك أية مساعـــــدة اضافية عن الأطفال ، الخ) اللذين كانا سيدفعان لو لم يمت الزوج .

زاى ـ استحقاقـات الأسرة

١ ـ المعاشات التقاعدية للأراملـل

٢٠٩ـ وقد ورد في التقرير الأولي شرح لأحكام الجزء الرابع من قانون الضمان الاجتماعـــي لعام ١٩٤٧ ، الذى ينظم دفع المعاشات التقاعدية المستحقة للأرامل ولنساء غيرهن فقدن الدعم الذى يقدمه معيل ذكر واللاتي لا يتجاوز دخلهن حدودا معينة .

٢١٠ـ وخلال الأشهر الستة الأولى بعد فراق الزوج أو سجنه ، لا تستحق الزوجة معـاش الأرملة التقاعدى ولكنها قد تتلقى استحقاق الوالد المعيل بدلا من ذلك (انظر أدنـاه) .

٢١١ـ والمعدلات القصوى للمعاش التقاعدى الواجب الدفع للأرامل من الفئتين ألف وبـاء (الموصوفتين في التقرير الأولي) هي رهن باجراء فحص للدخل .

٢١٢ـ واعتبارا من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ، يبلغ المعدل الأقصى لمعاش الأرملـــة التقاعدى ٩١ر٩٠ دولارا استراليا في الاسبوع (الباب ٦٣) يضاف اليه ١٤ دولارا استراليا في الاسبوع لكل طفل تحت سن ١٦ أو تلميذ معال يبلغ ١٦ ـ ٢٤ سنة من العمر . وفـــي حالة الأرملة التي يكون معها أطفال معالون ، يزاد في المعدل الأقصى بعلاوة اضافيـــة للأم تبلغ ١٠ دولارات استرالية في الاسبوع . وفوق ذلك ، ووفقا لشروط الباب ٦٥ ألـف ، يحق للأرملة ذات المعاش التقاعدى التي تدفع أجرة لجهة ليست سلطة حكومية أن تتقاضـى مساعدة تكميلية تصل الى ١٥ دولارا استراليا في الاسبوع ، رهنا بتطبيق فحص دخل خاص.

٢١٣ـ وكما هو مبين في التقرير الأولي ، تدفع المعاشات التقاعدية للأرامل لمساعدة بعـض النساء المصنفات بوصفهن " أرامل " في حالات الحاجة الخاصة . وتوجد طريقة للدفع مماثلة

Digitized by UNOG Library

لها تقريبا ، هي استحقاق الوالد المعيل ، لمساعدة الأمهات والآباء الوحيدين الذين لم يصنفوا بوصفهم " أرامل " . ويرد بحث هذا الاستحقاق في الفقرات التالية .

٢ — استحقاق الوالد المعيل

٢١٤— كما هو مبين في التقرير الأولي ، تم توسيع الأهلية لهذا الاستحقاق بحيث يشمل الآباء المعيلين في عام ١٩٧٧ . وقبل ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، لم يكن هذا الاستحقاق يدفع لمدة ستة أشهر بعد الحادثة التي تؤهل للدفع (مثلا ، ولادة طفل) .

٢١٥— واعتبارا من ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، تم توسيع الأهلية لاستحقاق الوالد المعيل لتشمل الآباء المتبنين العزاب وغيرهم من الآباء الوحيدين الذين لهم وصاية قضائية ورعاية وسيطرة على طفل ، والآباء المتزوجين الذين لا يستطيعون العيش مع أزواجهم في بيت الزوجية بسبب مرض الزوج أو عجزه ، شرط أن يكون المرض أو العجز عائقا للزوج عن العناية بالطفل ويحتمل أن يستمر زمنا غير محدود .

٢١٦— ويجب أن تتوافر الشروط التالية في الشخص المطالب باستحقاق الوالد المعيل :

(أ) يجب أن يكون غير متزوج ، أو أن يعيش بدون أي زوج أو زوج فعلي ؛

(ب) يجب أن تكون له وصاية قضائية ورعاية وسيطرة على طفل واحد على الأقل يستحق الأهلية ؛

(ج) يجب أن يفي بمؤهلات الاقامة ، أي ١٠ سنوات من الاقامة المتواصلة في استراليا في أي وقت ، أو ٥ سنوات قبل المطالبة بالاستحقاق مباشرة ، ما لم يكن الشخص قد أصبح والدا معيلا في استراليا (وفي هذه الحالة لا يشترط وجود فترة اقامة مسبقة) .

٢١٧— ويخضع استحقاق الوالد المعيل بصورة عامة لفحص الدخل ذاته الذي يطبق على دفع معاش الأرامل التقاعدي بموجب هذا القانون .

٢١٨— والمعدل الأقصى لاستحقاق الوالد المعيل والمدفوعات المتصلة به هو نفس المعدل الأقصى لمعاش الأرملة التقاعدي .

٣ — علاوات الأسرة

٢١٩— يرد ، تحت الجزء السادس من قانون الضمان الاجتماعي ، نص بدفع علاوة أسرة لمن له وصاية قضائية ورعاية وسيطرة على طفل دون سن ١٦ من العمر أو عنده تلميذ معال بدراسة نظامية يبلغ ١٦ — ٢٤ سنة من العمر ولا يتلقى معاش العجزة التقاعدي ولا استحقاقات الوالد المعيل .

Digitized by UNOG Library

٢٢٠ــ تدفع علاوة الأسرة بالمعدلات الشهرية التالية حسب عدد الأطفال في الأسرة : الطفل الأول ، ٢٢٫٨٠ دولارا استراليا ؛ الطفل الثاني ، ٣٢٫٥٥ دولارا استراليا ؛ الطفلان الثالث والرابع ، ٣٩ دولارا استراليا ؛ الطفل الخامس والأطفال الذين يأتون بعده ، ٤٥٫٥٥ دولارا استراليا .

٢٢١ــ يجوز دفع علاوة الأسرة الى مؤسسة (خلاف مستشفى الأمراض العقلية) يكون الطفل من نزلائها . أما المعدل الذى يدفع عن الطفل في مؤسسة ما فهو ٣٩ دولارا استراليا في الشهر .

٢٢٢ــ ولا تخضع الاعانات الأسرية لاختبار الدخل وان كان من اللازم أن يقبل الطلبة الذين يتراوح سنهم بين ١٦ و ٢٤ سنة بوصفهم معالين للمطالب . والأقامة في استراليا ، لا جنسية المطالب ، هي الشرط الأساسي للاستحقاق .

٤ ــ معاشات الأيتام

٢٢٣ــ تم ادخال بعض التغييرات فيما يتعلق بمعاشات الأيتام . والتغيير الوحيد الجدير بالذكر من بين ما جرى منذ تقديم التقرير الأولي ، يرد في اطار الباب السادس ألف من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٤٧ الذى ينص على أن يدفع معاش اليتيم الى القائم بالوصاية ، أو الى المؤسسة (خلاف مستشفى الأمراض النفسية) التي تتولى رعايته . ويجرى حاليا وضع حكم يقضي بدفع معاش للمساعدة في اعالة الأطفال " المتيمين " . ويبلغ معدل المبلغ المدفوع ٥٫٧٥ من الدولارات الاسترالية شهريا ويدفع بالاضافة الى الاعانة الأسرية المخصصة للطفل المتيم .

٢٢٤ــ ويعتبر الطفل يتيما في الحالات التالية :

(أ) اذا كان والداه قد فارقا الحياة ؛

(ب) اذا كان أحد الوالدين قد فارق الحياة ، وكان مكان وجود الآخر غير معلوم ، أو كان نزيلا بالسجن أو مستشفى للأمراض النفسية لفترة طويلة ؛

(ج) اذا كانت الحكومة الاسترالية قد منحت الطفل مركز اللاجئ ؛

(د) اذا كان قد سمح بدخول الطفل الى استراليا في اطار برنامج انساني خاص وافق عليه وزير الضمان الاجتماعي .

٢٢٥ــ وهناك أيضا شروط أخرى تنطبق على الأطفال اللاجئين . اذ يدفع المعاش الى الوصي على اليتيم الذى يكون سنه أقل من ١٦ سنة أو يكون طالبا متفرغا معالا يقل سنه عن

Digitized by UNOG Library

٢٥ سنة . ولا يدفع المعاش للطلبة الذين يتقاضون معاش العجز أو اعانة الوالد العائل . ويجوز دفع المعاش الى المؤسسة (خلاف مستشفى الأمراض النفسية) التي تتولى رعاية اليتيم . ويجوز دفعه أيضا الى الطفل الذى يعيش في الخارج لفترة قصيرة أو للطفل الذى يرجح أن يأتي الى استراليا للعيش فيها خلال فترة معقولة . ولا يدفع المعاش للطفل الذى يتقاضى معاش يتامى الحرب .

٥ - اعانة الطفل المعوق

٢٢٦- اعانة الطفل المعوق هي مبلغ يدفع بموجب قانون الضمان الاجتماعي لتوفير المساعدة المالية للوالدين أو للأوصياء ، الذين يتولون رعاية أطفالهم المعوقين بشدة أو أطفالهم المعوقين ، في منزل الأسرة .

٢٢٧- ووفقا لما ورد في التقرير الأولي ، بدأ دفع هذه الاعانة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وكانت لا تدفع في البداية الا للأطفال المعوقين بشدة . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، تم توسيع نطاق الاعانة ليشمل الأشخاص الذين يعانون من ضائقة مالية شديدة بسبب رعايتهم لطفل معوق ، أى الطفل الذى يتطلب رعاية واهتماما لا يقلان الا بقدر ضئيل عما كان سيلزم له لو كان معوقا بشدة . وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ ، تم توسيع نطاق الاعانة مرة أخرى ليشمل الطلاب المتفرغين الذين يتراوح سنهم بين ١٦ و ٢٤ سنة . ويجب على متقاضي الاعانة أن يستوفي شروط الاستحقاق العامة المتعلقة بالاعانة الأسرية لكي يكون مستحقا لتقاضي اعانة الطفل المعوق . وأقصى معدل لاعانة الطفل المعوق هو ٨٥ من الدولارات الاسترالية شهريا .

حاء - البرامج الاضافية للصحة الطبية والنفسية

١ - الاعانات الصيدلية

٢٢٨- وفقا لأحكام التشريع الاتحادى (الباب السابع من قانون الصحة الوطنية لعام ١٩٥٣)، هناك مجموعة واسعة النطاق من العقاقير متاحة بناء على توصية الطبيب ، مجانا لأرباب المعاشات المستوفين لشروط استحقاق معينة ، وبتكلفة مدعومة جزئيا من الحكومة لجميع الأشخاص الآخرين . وخلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، بلغ مجموع ما تكلفته الحكومة الاتحادية لدفع الاعانات في اطار هذا البرنامج لغير أرباب المعاشات المستحقين ، ١٥٧٫٦ من ملايين الدولارات الاسترالية ؛ وبلغت تكلفة دفع الاعانات الصيدلية الى أرباب المعاشات ومن يعولونهم ٢٧٢٫٧ من ملايين الدولارات الاسترالية .

../..

Digitized by UNOG Library

٢ ــ الاعانات والمساعدات المتعلقة بدور الرعاية

٢٢٩ــ يوفر الباب الخامس من قانون الصحة الوطنية المساعدة عن طريق الاعانات اليومية التي تقدم الى النزلاء بدور الرعاية المستوفين للشروط ، لمجابهة تكاليف الرعاية اللازمة والاقامة بدور الرعاية . وتتألف الاعانات من اعانة أساسية متعلقة بدار الرعاية واعانة للرعاية المركزة . وتختلف المعدلات اليومية للاعانة الأساسية من ولاية الى أخرى وفقا للاختلافات بين الولايات في تكاليف توفير الرعاية في تلك الدور .

٢٣٠ــ وقد حددت معدلات الاعانة هذه عند مستويات تغطي عند اضافتها الى الحد الأدنى للاشتراك الذى يدفعه المريض ، الرسوم المحصلة لقاء ٧٠ في المائة من الأسرة الموجودة في دور الرعاية غير الحكومية المعتمدة بموجب قانون الصحة الوطنية في كل ولاية وقت تحديد هذه المعدلات . ويجرى استعراض مستويات الاعانة سنويا للمحافظة على نسبة التغطية هذه البالغة ٧٠ في المائة . ويخضع اجراء الزيادات في الرسوم التي تحصلها الدور غير الحكومية المشاركة ، لموافقة وزارة الصحة الاتحادية .

٢٣١ــ وتدفع اعانة الرعاية المركزة بمعدل يبلغ ٦ دولارات استرالية يوميا في جميع الولايات فيما يتعلق بالمرضى الذين توافق وزارة الصحة الاتحادية على أنهم بحاجة الى الرعاية المركزة .

٢٣٢ــ أما قانون مساعدة دور الرعاية فينص على تمويل العجز الذى تواجهه دور الرعاية التي تديرها المنظمات الدينية والخيرية وغيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح . ويجرى تمويل العجز على أساس الميزانيات السنوية التي تكون وزارة الصحة الاتحادية قد وافقت عليها . وتتكفل الحكومة الاتحادية بمبالغ العجز الموافق عليها التي يتكبدها مالكو دور الرعاية . وبموجب هذا الترتيب التمويلي ، توجد أيضا اعتمادات متاحة لتوفير خدمات محددة ، بما فيها بعض الخدمات الطبية وشبه الطبية . ويجوز مد هذا التمويل للخدمات المحددة ليشمل الأشخاص ، من غير نزلاء دار الرعاية ، الذين يعالجون في دار الرعاية .

٢٣٣ــ ويشترط على النزلاء المقيمين في دور الرعاية التي يجرى تمويل ما تواجهه من عجز ، أن يسهموا بنسبة ٨٧٫٥ في المائة من مجموع المعاش بالمعدل الفردى زائدا المساعدة الاضافية المخصصة لاقامتهم .

٢٣٤ــ وينص قانون الصحة الوطنية أيضا على تقديم اعانة للرعاية المنزلية تبلغ ٤٢ دولارا استراليا عن كل اسبوعين . وتقوم وزارة الصحة الاتحادية بدفع هذه الاعانة لمساعدة من يختارون أن يتولوا في منازلهم رعاية أقربائهم المصابين بأمراض مزمنة أو العجزة الذين كان سيلزم ادخالهم دارا للرعاية لو لم تكن هذه الرعاية متاحة في منازلهم ذاتها . ويلزم أن يكون

Digitized by UNOG Library

المرضى الذين تدفع بشأنهم اعانة الرعاية المنزلية في سن لا تقل عن ١٦ سنة ،وأن يكونوا في حاجة الى رعاية تمريضية ماهرة ملائمة وأن تقوم بتوفير هذه الرعاية احدى المرضات المعتمدات بالاضافة الى ما يقدمه القريب من الرعاية .

٣ — الاعانة الخاصة بمرض الدرن

٢٣٥— يبلغ عدد من يتلقون هذه الاعانة في أية فترة واحدة حاليا نحو ٢٥٠ مريضا ، وتبلغ التكلفة ١ مليون دولار استرالي تقريبا في السنة .

٤ — وسائل المساعدة السمعية والوسائل المساعدة للمعوقين

٢٣٦— بلغ عدد وسائل المساعدة التي تم تركيبها في اطار هذا البرنامج بين عام ١٩٦٨ (عندما أصبحت جميع هذه الفئات من المستحقين) وعام ١٩٨٣ ، ٦٣٩ ٤٢٢ من وسائل المساعدة . وخلال الفترة ١٩٨٢ — ١٩٨٣ تم تقديم ما مجموعه ١٢٦ ٥٣ من وسائل المساعدة .

٢٣٧— وتوفر الحكومة مجموعة متنوعة من وسائل المساعدة مجانا للأشخاص المستحقين في اطار برنامج الوسائل المساعدة للمعوقين . ويهدف هذا البرنامج الى رفع مستوى اعتماد المعوقين على أنفسهم في اطار المجتمع المحلي .

٥ — خدمات طب الأسنان بالمدارس

٢٣٨— اتفق في المشاورات التي جرت بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في عام ١٩٧٣ ، على تقديم الرعاية المجانية في مجال صحة الأسنان ، بما فيها التثقيف في مجال الوقاية وصحة الأسنان ، الى أطفال المدارس الابتدائية ، وبعد ذلك الى الأطفال ممن هم دون سن الدراسة والى تلاميذ المدارس الثانوية الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة . وتقدم الحكومة الاتحادية المساعدة في التمويل . وقد أنشئت تسع مدارس لعلاج الأسنان ونحو ٨٠٠ عيادة مدرسية لطب الأسنان . وفي عام ١٩٨٢ ، كان نحو ٦٠ في المائة من الأطفال الموجودين بالمدارس الابتدائية مشمولين بالرعاية المقدمة من مختلف خدمات طب الأسنان المدرسية . وقد أسهمت هذه الخدمات وغيرها من العوامل الوقائية مثل اضافة الفلوريدات الى المياه ، في احداث تحسن كبير في صحة الأسنان عند الأطفال .

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

٦ - تنظيم الأسرة

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الانسان تعترف استراليا بحق كل الأزواج في تحديد عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات في الأسرة وفي الوصول الى المعلومات التي تمكنهم من ممارسة هذا الحق بفعالية . وقد أيدت استراليا تنظيم الأسرة على الصعيدين الوطني والدولي منذ عام ١٩٧٣ .

٢٤٠ - وعلى الصعيد الدولي تقدم الأموال من خلال المكتب الاسترالي للمساعدة الانمائية التابع لوزارة الخارجية الى عدد من المنظمات الدولية المعنية بتنظيم الاسرة على الصعيد السكاني .

٢٤١ - وعلى الصعيد الوطني ، يقدم الدعم المالي الاتحادي بواسطة الادارة الصحية في شكل منح الى المنظمات الرئيسية لتخطيط الأسرة للمساعدة في تقديم الخدمات السريرية وغير السريرية بما في ذلك التعليم والمعلومات والتدريب ومشاريع البحث ومبادرات خاصة من أجل النساء والمراهقين من المهاجرين .

٢٤٢ - وعلاوة على التمويل المباشر يقدم دعم الحكومة الاتحادية من أجل تنظيم الاسرة في استراليا عن طريق اعانات الاستحقاق الصيدلي للوسائل الفموية لمنع الحمل واستحقاقات التأمين الصحي للخدمات المقدمة من الممارسين العامين .

٧ - البرامج الصحية الوطنية الأخرى

البرامج الصحية للسكان الاصليين

٢٤٣ - تشترك الادارة الصحية وادارة شؤون السكان الاصليين في تقديم التمويل المباشر لـ ١٢ دائرة طبية للسكان الاصليين . وتموّل ١٤ دائرة طبية أخرى للسكان الاصليين وست وحدات للرعاية الصحية ودائرتان تخصصيتان سواء تمويلا كاملا بواسطة ادارة شؤون السكان الأصليين أو بالاشتراك معها . وتموّل الادارة الصحية دائرتين وحدها .

٢٤٤ - وفي عام ١٩٧٥ بدأ البرنامج الوطني للتراخوما وصحة العيون بدعم من الكلية الملكية الاسترالية لأطباء العيون والحكومة الاتحادية وحكومة الولاية واللجنة الاستشارية الوطنية لشؤون السكان الأصليين (التي تعرف الآن باسم المؤتمر الوطني لشؤون السكان الاصليين). وبدأ العمل الميداني في عام ١٩٧٦ وبحلول عام ١٩٧٩ كان قد تم فحص نحو ١٠٥ ٠٠٠ شخص . وموّلت البرنامج الحكومة الاتحادية وأدارته الكلية الملكية الاسترالية لأطباء العيون . وخلال الفترة ١٩٨١/١٩٨٢ اتخذت خطوات لاعادة تنشيط البرنامج ،

Digitized by UNOG Library

وقد مت الحكومة الاتحادية ٣٣١ ٥٣٧ دولارا في الفترة ١٩٨١/١٩٨٢ و ٢٠٠ ٥٣١ دولار في الفترة ١٩٨٢/١٩٨٣ الى الكلية الملكية الاسترالية لأطباء العيون .

٢٤٥ — وفي الفترة ١٩٨٣/١٩٨٤ بدأت التحركات لزيادة سيطرة السكان الاصليين على هذا البرنامج . وتنسحب الكلية الملكية الاسترالية لأطباء العيون حاليا من البرنامج وقد أنشئت فرقة عمل غالبيتها من السكان الأصليين لتحديد اتجاه البرنامج في المستقبل .

آداب البحث الطبي :

٢٤٦ — في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ اعتمد المجلس الوطني للصحة والبحث الطبي في دورته الرابعة والتسعين التقرير الأول لفريق العمل الذى أنشأه والمعني بآداب البحث الطبي . ومرفق طيه نسخة من التقرير .

٢٤٧ — وبناء على هذا التقرير أوصى المجلس بانشاء لجنة وطنية لآداب البحث الطبي وأن تتقدم اللجنة مباشرة بتقاريرها الى المجلس ومنه الى وزير الصحة الاتحادى ووزراء الصحة بالولايات عن طريق رئيس المجلس والى رؤساء السلطات الصحية بالولايات عن طريق أمين المجلس (انظر الصفحة ١٤ من التقرير) .

٢٤٨ — وتضمّن التقرير بيانات تغطي ما يلي :

(أ) اجراء التجارب على البشر (الصفحات ١٦ — ١٨) ؛

(ب) لجان الآداب المؤسسية (الصفحتان ١٩ و ٢٠) ؛

(ج) اجراء البحوث على الأطفال والمرضى العقليين والذين يعتمدون على غيرهم أو الذين هم في أحوال مماثلة (الصفحات ٢١ الى ٢٣) ؛

(د) التدريب العلاجي (الصفحتان ٢٤ و ٢٥) .

(هـ) الاخصاب في أنبوب الاختبار ونقل الجنين (الصفحات ٢٦ الى ٢٨) .

طاء — الاستحقاق الخاص

٢٤٩ — يدفع استحقاق خاص بناء على تقدير المدير العام لادارة الضمان الاجتماعي الاتحادية الى الاشخاص الذين لا يستحقون معاشا تقاعديا أو أى استحقاق آخر وغير القادرين على اعالة أنفسهم (ومن يعولون) . ويشمل هؤلاء الأشخاص الذين يرعون آباء مرضى أو أقارب آخرين والمهاجرين في مراكز الايواء الحكومية المنتظرين لأول عمل لهم في استراليا .

Digitized by UNOG Library

٢٥٠ - ولا يدفع الاستحقاق الى أشخاص غير مؤهلين للحصول على استحقاق البطالة لأن بطالتهم ترجع الى اجراء صناعي اتخذوه بأنفسهم أو اتخذه أعضاء نقابة هم أعضاء فيها ، ويمكن دفع استحقاق خاص بالنسبة المخصصة للأعزب مضافا اليها استحقاق اضافي عن كل طفل عندما يكون زوج الشخص غير المؤهل للحصول على استحقاق البطالة لهذه الاسباب غير مستحق أو مستحقة لتقاضي استحقاق البطالة أو استحقاق المرض كحق خالص له أو لها ويواجه أو تواجه العسر .

٢٥١ - ويتحدد معدل المبلغ المدفوع بناء على تقدير المدير العام ولكن لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذى كان سيدفع فيما لو كان المستفيد أهلا للحصول على استحقاق البطالة أو المرض .

Digitized by UNOG Library

المرفـق

قائمة بالمـواد المرجعيـة(أ)

أولا - المـادة ٦

اللجنة الوطنية المعنية بالتمييز في التوظيف والمهن :

التقارير السنوية للفترات ١٩٧٧ - ١٩٧٨ و ١٩٧٨ - ١٩٧٩ و ١٩٧٩- ١٩٨٠ و ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨١ - ١٩٨٢ و ١٩٨٢-١٩٨٣ ونشرات وكتيبات التوعية المجتمعية.

التشريعات الاتحادية :

قانون التمييز العنصرى لعام ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

قانون لجنة حقوق الانسان لعام ١٩٨١ ؛

قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٨٤ ؛

دليل تشريعات الكمنولث عن التمييز على أساس الجنس.

تشريعات الولايات :

قانون مكافحة التمييز لعام ١٩٧٧ (نيو ساوث ويلز) ؛

قانون الفرص المتكافئة لعام ١٩٧٧ وتعديلاته (فيكتوريا) ؛

قانون الفرص المتكافئة للمعوقين لعام ١٩٨١ (ساوث استراليا) ؛

قانون لجنة الشؤون العرقية (نيو ساوث ويلز) ؛

قانون حماية العمالة لعام ١٩٨٢ (نيو ساوث ويلز).

(أ) المواد المرجعيـة متوفـرة من أجل الرجوع اليها في اختبارات الأمانـة العامة بلغتها الأصليـة كما وردت من استراليا .

../..

Digitized by UNOG Library

ثانيا - المادة ٧

التشريعات المطبقة : السلامة والصحة (منشور للحكومة الاتحادية).

خدمات الصحة المهنية وتقرير عن المخاطر الصحية للأسبستوس (منشوران للمجلس الوطني للصحة والبحوث الطبية).

ثالثا - المادة ٨

قانون الممارسات التجارية لعام ١٩٧٤ (بصيغته المعدلة).

ورقة خضراء عن التعديلات المقترحة لقانون الممارسات التجارية.

رابعا - المادة ٩

بيان عن تقرير الخبراء المعني باستعراض الاختبار المقترح للايرادات والأصول، أيار/مايو ١٩٨٤، الاونرابل ر.ج.ل. هوله رئيس وزراء استراليا (مقدم الى البرلمان الاتحادي في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤).

آداب البحث الطبي وآداب البحث الطبي المتعلق بالجنين الانساني والنسيج الجنيني الانساني (منشوران للمجلس الوطني للصحة والبحث الطبي).

- - - - -

Digitized by UNOG Library